جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

إشكالية تصنيف العقوبات الإدارية في مادة الضبط الإقتصادي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون العام الإقتصادي

من إعداد الطالبين **تحت إشراف الأستاذة:**

- ترعي سامي د:عيدن رزيقة
- جبالي حسام

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ/ الدكتور تواتي محند الشريف.....رئيسا

الأستاذة/الدكتورة عيدن رزيقة.....مشرفا ومقررا

الأستاذة/ الدكتورة بلغزلي صبرينة.....ممتحنا

السنة الجامعية 2025-2026

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ "

[المجادلة: 11]

شكـر وتقديـر

نتقدم بخالص الشكر والإمتنان العميق للسيدة **الدكتورة/ الأستاذة: عيدن رزيقة**، مشرفتنا الفاضلة والمعملة النبيلة التي كانت الشمس المضيئة في رحلتنا العلمية إشرافها الإستثنائي، توجيهاتها الحكيمة، ودعمها اللامتناهي لم يكن مجرد إرشاد، بل كان الوقود الذي أشعل حماسنا وأرسى أسس نجاح هذا العمل بكل بريق وتميز دون جهودها الجبارة لما كان هذا الإنجاز ممكنا شكرا لك يا أستاذتنا من أعماق قلبنا.

نرفع قبعة الإجلال والإحترام: لأعضاء اللجنة الموقرين شكرا جزيلا على تدقيقكم الدقيق، ملاحظاتكم الثاقبة والثقة التي منحتمونا إياها. إسهاماتكم الراقية هي اللمسة السحرية التي رفعت هذا العمل إلى آفاق أعلى، وستبقى في ذاكرتنا إلهاما أبديا أنتم جميعا أستاذتنا وأعضاء اللجنة، رموز الإبداع والتفاني، ودعائنا لكم بالتوفيق الدائم والريادة العلمية.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى جميع الأساتذة الذين ساهموا في تكويننا، على جودة الدروس المقدمة والمعارف التي إكتسبناها خلال مسارنا الجامعي.

مع خالص الود والتبجيل.

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ.

أهدي هذا العمل المتواضع راجيا من الله عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به ويبارك فيه.

إلى من أمرني الله ببرهما والإحسان إليهما، والديا الكريمين: **الأب (عبد النور)،** الأم **(حكيمة)،** حفضهما الله وأطال في عمرهما.

إلى أخي العزيز**(فوضيل)،** بارك الله فيه وجعله الله سندا في حياتي.

إلى أخواتي العزيزات **(منى)، (إكرام)،** أدام الله مودتكم وجعلكم سندا لي في كل حين.

إلى زوج أختي **(هشام)،** تقديرا لدعمه وتشجيعه.

إلى أبناء أختي **(إيلين)** أسال الله أن يشفيها ويعافيها، وإلى الكتكوت الصغير**(أسيد)** حفظه الله ورعاه.

إلى من كانت سندا لي في مختلف المراحل، إلى صديقة الدرب والعمر ورفيقة المصير**(زهيرة)** والتي شاركتني الطريق بحلوه ومره، لكي مني خالص المحبة وعظيم الإمتنان، أسأل الله أن يرعاك ويديمك في حياتي ويجزيك مني خير الجزاء.

إلى شريكي **(حسام)** في إنجاز هذه المذكرة شكرا لك على تعاونك وجهودك المخلصة طوال فترة العمل كان لتفانيك ومساندك أثر كبير في إتمام هذا الإنجاز فلك مني كل التقدير والإحترام أتمنى لك التوفيق والنجاح.

الطالب: ترعي سامي

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة من سعى من أجل راحتي ونجاحي، إلى أعظم وأحن رجل في الكون

أبي العزيز

إلى من سهرت الليالي تنير دربي، وساندتني بصلاتها ودعائها، إلى أغلى إمرأة في الوجود، نبع العطف والحنان.

أمي الحنون

إلى سندي وقوتي، الذين يشاركون معي الأحزان والأفراح، إلى من ظفرت بهم هدية من الأقدار فعرفوا معنى الأخوة إخواني **(يونس ويحيى)**، وأخواتي **(إيمان، أسماء، نور الهدى)**، إلى رفاق الدرب وأصفياء القلب، من كانوا عونا وسندا.

إلى أصدقائي الأوفياء الأعزاء

إلى من أنارت لي طريق العلم وأمدتني بتوجيهتها القيمة

أستاذتي المشرفة الفاضلة: **(عيدن رزيقة)**

جزاها الله عنا خير الجزاء على جهودها وعطائها المتميز

إلى كل من آمن بي وكان عونا على طريق العلم والنجاح

إلى شريكي في هذا العمل**(سامي)** شكرا على تعاونك وجهودك المخلصة طوال مراحل إنجاز المذكرة، كان لتفانيك وروحك الإيجابية أثر كبير في نجاح هذا العمل، فلك مني كل التقدير والإمتنان.

قائمة لأهم المختصرات:

1- باللغة العربية:

- **ج. ر. ج. ج :** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **ص.:** صفحة.
- **ص ص.:** من الصفحة إلى الصفحة.

2- باللغة الفرنسية:

- **Art. :** Article.
- **LGDJ. :** Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
- **N^0. :** Numéro.
- **Op. cit. :** Opere Citato (Cité précédement).
- **OPU. :** Office des Publications Universitaires.
- **P. :** Page.

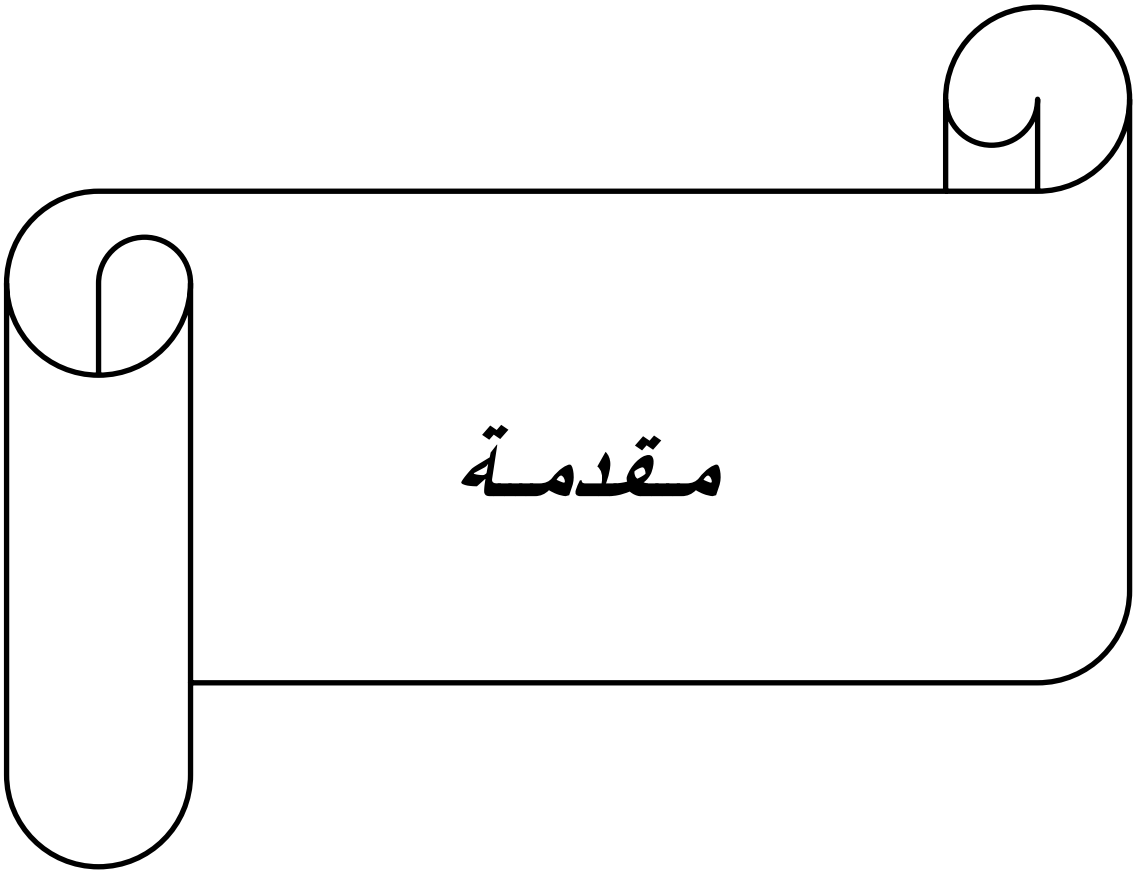
مقدمة

يعد موضوع العقوبات الإدارية في مادة الضبط الاقتصادي من أكثر الموضوعات إثارة للجدل الفقهي في إطار القانون العام الاقتصادي المعاصر، ولا سيما في ضوء التحولات العميقة التي شهدتها الدولة الحديثة في علاقتها بالاقتصاد، إذ لم يعد دور الدولة يقتصر على التدخل المباشر، بل امتد إلى الضبط والتنظيم عبر سلطات إدارية مستقلة تتمتع بصلاحيات عقابية واسعة تمارسها في مواجهة الأعوان الاقتصاديين.

في سياق الإصلاحات الاقتصادية التي أطلقتها الجزائر مع أواخر الثمانينات، وتحوّلها نحو اقتصاد السوق، برزت هيئات ضبط اقتصادي مستقلة في قطاعات حيوية متعددة كالقطاع المصرفي[1] والبورصة[2] والتأمينات[3] وقطاعات المنافسة[4]

---

[1] أمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج، العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج، العدد 50، الصادرة في 1 سبتمبر 2010، ثم الملغى بالقانون رقم 23-09، المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 21 يونيو سنة 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج. ر. ج. ج، العدد 43، الصادرة في 27 يونيو 2023.

[2] المرسوم التشريعي، رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج، العدد 34، الصادر في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 96-10، المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج. ر. ج. ج، العدد11، الصادر في 14 جانفي 1996، والقانون رقم 03-04 ، المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج. ر. ج. ج، العدد11، الصادر في 19 فيفري 2003، والقانون رقم 17-11، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، ج. ر. ج. ج، العدد 76، الصادر في 28 ديسمبر 2017.

[3] أمر رقم 95-07، المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، ج. ر. ج. ج، العدد 13، الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995، المعدل بالقانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج. ر. ج. ج، العدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 10-01، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج، العدد 49، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2010، وبالقانون رقم 11-11، المؤرخ في 18 جويلية 2011، ج. ر. ج. ج، العدد 40، الصادرة

والشبكات[5] والإعلام[6] والمناجم[7]، وقد حملت هذه الهيئات معها صلاحيات قمعية إدارية لم يكن النظام القانوني الجزائري مؤهلاً لاستيعابها في إطار التصنيفات التقليدية القائمة على التمييز بين العقوبة التأديبية والعقوبة الإدارية المحضة.

وتمتلك السلطات الإدارية المستقلة اختصاص ذاتي يتمثل في توقيع العقوبات على المخالفين، سواء أكانوا من المنتسبين إلى القطاع بموجب علاقة قانونية سابقة كالاعتماد والترخيص، أم كانوا من الأعوان الاقتصاديين الخاضعين لنظام الضبط بصفة عامة دون

بتاريخ 20 جويلية 2011، وبالقانون رقم 13-08، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، ج. ر. ج. ج، العدد 68، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

[4] أمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج. ر. ج. ج، العدد 36، الصادر بتاريخ 2008، والقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أغسطس 2010، ج. ر. ج. ج، العدد 46، الصادر في 18 أغسطس 2010، والقانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر. ج. ج، العدد14، الصادر في 9 مارس 2016، والقانون رقم 23-07، المؤرخ في 21 يونيو 2023، ج. ر. ج. ج، العدد 43، الصادر في 21 يونيو 2023.

[5] القانون رقم، 02-01، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422، الموافق 5 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج، العدد 08، الصادر في 6 فبراير 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-10، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج. ر. ج. ج، العدد 78، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[6] القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023 المتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. ج، العدد 56، الصادر في 29 أوت 2023.

[7] القانون رقم 25-12 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق لـ 3 أوت 2025، المتضمن تنظيم النشاطات المنجمية، ، ج.ر.ج.ج، العدد 52، الصادر في 13 صفر عام 1447 الموافق لـ 7 أوت 2025.

اشتراط هذه العلاقة .وهو ما أفرز تداخلاً مفاهيمياً عميقاً بين مفهوم العقوبة التأديبية ومفهوم العقوبة الإدارية المحضة.

ومن هنا ارتأينا لطرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى يمكن التمييز بين العقوبات التأديبية والعقوبات الإدارية المحضة في مادة الضبط الاقتصادي؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، قسّمنا بحثنا إلى فصلين رئيسيين :حيث تطرقنا إلى قصور المعايير التقليدية في تصنيف العقوبات الإدارية في مادة الضبط الاقتصادي، من خلال دراسة محدودية معيار العلاقة القانونية السابقة من ناحية، ومعيار طبيعة المخالفة الاقتصادية من ناحية أخرى. وتطرقنا أيضا إلى التشابه بين العقوبات التأديبية والعقوبات الإدارية المحضة من حيث المضمون، وذلك من خلال رصد ظاهرة التراجع عن خصوصية العقوبات التأديبية في مادة الضبط الاقتصادي.

الفصل الأول

قصور المعايير التقليدية في تصنيف العقوبات الإدارية في مادة الضبط الإقتصادي

أدى التحول نحو اقتصاد السوق وتراجع الدور التقليدي للدولة المتدخلة إلى بروز الضبط الاقتصادي باعتباره آلية قانونية ترمي إلى ضمان حسن سير الأسواق وحماية النظام العام الاقتصادي. وقد اقتضى هذا التحول استحداث سلطات ضبط مستقلة تتولى تنظيم القطاعات الاقتصادية ومراقبة نشاط المتعاملين، مع تخويلها صلاحية توقيع جزاءات إدارية على المخالفين، بما يكفل احترام القواعد القانونية المنظمة لهذه القطاعات[8].

وتكتسي هذه الجزاءات أهمية خاصة، باعتبارها وسيلة قانونية لضمان امتثال المتعاملين للالتزامات المفروضة عليهم، إذ تصدر عن سلطات الضبط المستقلة في إطار ممارستها لاختصاصاتها القانونية، بهدف الحفاظ على انتظام سير الأسواق، وحماية المنافسة، وتعزيز الفعالية الاقتصادية، دون اللجوء ابتداءً إلى القضاء الجزائي[9].

وقد برز تطبيق هذا النظام العقابي بصفة خاصة في القطاعات الخاضعة للضبط الاقتصادي، ولاسيما القطاع المالي وقطاع المنافسة، الأمر الذي يثير إشكالية تصنيف هذه العقوبات وتحديد طبيعتها القانونية. وانطلاقًا من ذلك، قسمنا هذا الفصل

[8] حدادي نعيمة، " العقوبة الإدارية كوسيلة لتفعيل عملية الضبط الإقتصادي"، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ص. ص. 7-10.

[9] المرجع نفسه، ص. ص. 32-34.

إلى مبحثين؛ خصصنا **(المبحث الأول)** لدراسة قصور معيار العلاقة القانونية السابقة في تحديد طبيعة العقوبات الإدارية في مجال الضبط الاقتصادي، بينما تناولنا في **(المبحث الثاني)** المعايير البديلة التي يمكن الاستناد إليها في تصنيف هذه العقوبات.

المبحث الأول: قصور معيار وجود العلاقة القانونية السابقة في تحديد طبيعة العقوبات الإدارية في مادة الضبط الإقتصادي

في مادة الضبط الإقتصادي يعد معيار العلاقة القانونية السابقة بين الإدارة والخاضع للرقابة من الأسس المعتمدة لتمييز العقوبات الإدارية، ويقصد بهذه العلاقة وجود رابطة قانونية قائمة قبل وقوع الفعل المخالف، تربط بين السلطة التنظيمية والمتعامل الإقتصادي الخاضع لنظام الضبط الإقتصادي[10].

غير أن إعتبار هذا المعيار الأساس الوحيد للتمييز يبقى محدودا، خاصة في مجال الضبط الإقتصادي نتيجة تتداخل العلاقات الإقتصادية والتنظيمية والإدارية، مما يستوجب البحث عن معايير تكميلية تراعي طبيعة المخالفة والهدف من العقوبة والجهة المختصة بتوقيعها[11].

ولدراسة هذه الفكرة تطرقنا في المطلبين إلى قيام العلاقة القانونية كأساس للعقوبات التأديبية في المجال المالي **(المطلب الأول)**، إنتفاء معيار العلاقة السابقة في العقوبات الإدارية **(المطلب الثاني)**.

[10] ZOUIMIA RACHID , Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques: l'exemple du secteur financier, opus, Alger, 2010, P17.

[11] عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الإقتصادي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023، ص. 81-82.

المطلب الأول: قيام العلاقة القانونية السابقة كأساس للعقوبات التأديبية في المجال المالي

يعد القطاع المالي، من أكثر القطاعات عرضة للمخاطر المرتبطة بالإخلال بالمسؤوليات المهنية، الأمر الذي يبرر إخضاع مهني القطاع لعقوبات تأديبية فعالة تكفل حماية الإستقرار المالي وتعزيز الثقة العامة في المعاملات الإقتصادية[12].

غير أن توقيع هذه العقوبات يظل مرتبطا بوجود علاقة قانونية سابقة ذات طبيعة تنظيمية أو مهنية تربط الشخص الخاضع للرقابة بالجهة المختصة بالتأديب، وهو ما كرسه المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لهيئات الضبط المالي وآليات الرقابة والتأديب المطبقة على مهني القطاع[13].

تنقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين رئيسين أحادية العلاقة القانونية السابقة في قطاع البورصة والتأمينات **(الفرع الأول)**، ثنائية العلاقة القانونية السابقة في القطاع المصرفي **(الفرع الثاني)**.

[12] عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص. 57.

[13] قانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

الفرع الأول: أحادية العلاقة القانونية السابقة في قطاع البورصة والتأمينات

تقوم المسؤولية التأديبية في قطاعات الضبط الإقتصادي على وجود علاقة قانونية سابقة تربط العون الإقتصادي بسلطة الضبط قبل إرتكاب المخالفة، وتنشأ هذه العلاقة عادة في إطار منح إعتماد أو ترخيص مسبق يسمح بممارسة النشاط[14]، مما يؤدي إلى إدماج المستفيد منه ضمن دائرة الأشخاص الخاضعين لسلطة الضبط وما تفرضه من إلتزامات مهنية وتنظيمية[15]، ويترتب على ذلك أن السلطة التأديبية لا تمارس إختصاصها تجاه كافة الأشخاص، وإنما تجاه فئة محددة ترتبط بها مسبقًا بعلاقة قانونية خاصة[16]، ويظهر هذا النموذج في قطاع البورصة **(أولا)**، وقطاع التأمينات **(ثانيا)**.

أولا: الإعتماد كأساس للمسؤولية التأديبية في قطاع البورصة

كرس المشرع الجزائري نظام الاعتماد المسبق لممارسة الأنشطة المرتبطة بسوق القيم المنقولة، إذ اشترط أن تمارس الوساطة في عمليات البورصة من قبل

[14] عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص.83.

[15] عبديش ليلى، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص.10-11.

[16] عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص.85-86.

وسطاء معتمدين، ونظم شروط وإجراءات منح الاعتماد بموجب المواد 21 و22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[17].

يترتب على منح الإعتماد قيام علاقة قانونية بين المتعامل الإقتصادي ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وهي علاقة تسبق مباشرة النشاط وتستمر طوال مدة ممارسته[18].

تتجسد أهمية هذه العلاقة في كونها المصدر المباشر للإلتزامات التي تخضع لها الجهة المعتمدة، إذ يلتزمون بإحترام القواعد القانونية والتنظيمية المنظمة للسوق المالية[19]، فضلا عن الواجبات المهنية التي تفرضها النصوص الخاصة بالوسطاء والمتدخلين في السوق. ولذلك لا تستند المسؤولية التأديبية إلى مجرد مخالفة قاعدة قانونية، وإنما إلى الإخلال بإلتزامات نشأت في إطار علاقة قانونية سابقة أوجدها الإعتماد[20].

[17] أنظر المواد 21-22، من المرسوم التشريعي، رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الصادر في 23 ماي 1993، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[18] بلعربي خديجة، « التنظيم القانوني لمهنة الوسيط في عمليات البورصة في الجزائر » ، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 01، مارس 2020، ص. 248-252.

[19] عيدن رزيقة، الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 68-71.

[20] عيدن رزيقة، "العقوبات الإدارية في مادة الضبط الإقتصادي"، مرجع سابق، ص. 26-27.

كما أن خصوصية هذا القطاع تتمثل في إكتمال عناصر العلاقة القانونية السابقة لدى سلطة ضبط واحدة، إذ تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها متابعة أعوان الضبط الإقتصادي والرقابة على نشاطهم وإتخاذ الإجراءات التأديبية في مواجهتهم عند الإقتضاء، ومن ثم فإن المخالفة التأديبية لا يمكن تصورها إلا في مواجهة شخص إكتسب صفة قانونية معينة نتيجة حصوله على الإعتماد، الأمر الذي يجعل العلاقة القانونية السابقة شرطا لازما لقيام المسؤولية التأديبية[21].

يكشف هذا التنظيم عن تجسيد واضح لأحادية العلاقة القانونية السابقة، ذلك أن المتعامل الخاضع للضبط يرتبط بسلطة واحدة تمارس تّجاهه وظائف الرقابة والتأديب إستنادا إلى العلاقة التي نشأت منذ منحه الإعتماد، وهو ما يمنح النظام التأديبي في قطاع البورصة طابعا مهنيا وتنظيميا متميزا عن الجزاءات الموجهة لكافة المخاطبين بالقانون[22].

ثانيا: الإعتماد كأساس للمسؤولية التأديبية في قطاع التأمينات

يقوم قطاع التأمينات بدوره على اشتراط الاعتماد المسبق لممارسة النشاط، وهو ما كرسه الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، إذ

[21] أنظر المادة 202 وما يليها، من الأمر95-07، المؤرخ في 23 شعبان عام 1415، الموافق ل25 يناير سنة 1995، مرجع سابق.

[22] TAIBI ACHOR, Le pouvoir répressif des autorités administratives indépendantes de régulation économique, Éditions L'Harmattan, Paris, 2018, p. 318.

نصت المادة 204 منه على أنه لا يجوز لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين ممارسة نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية، كما لا يمكنها ممارسة سوى العمليات التي منح الاعتماد من أجلها. ولم يقتصر المشرع على تقرير مبدأ الاعتماد، بل أفرد له المواد من 215 إلى 223 لتنظيم شروط وإجراءات منحه، بما يؤدي إلى قيام علاقة قانونية خاصة بين شركة التأمين وسلطة الضبط المختصة، تخضع بموجبها الشركة لرقابة مستمرة وللالتزامات القانونية المرتبطة بممارسة النشاط التأميني[23].

لا تنشأ أهمية الإعتماد في هذا المجال من كونه شرطا لمباشرة النشاط فحسب، وإنما من كونه الأساس القانوني الذي يحدد الأشخاص الخاضعين للسلطة التأديبية[24]. فشركة التأمين لا تخضع للعقاب الإداري لأنها تمارس نشاطا إقتصاديا فقط، بل لأنها قبلت مسبقا بالخضوع لمنظومة قانونية وتنظيمية معينة بمناسبة حصولها على الإعتماد[25].

إن الإخلال بالالتزامات المهنية المفروضة على الشركة تشكل أساسا لقيام المسؤولية التأديبية، بإعتبار أن هذه الإلتزامات تجد مصدرها في العلاقة القانونية

[23] أنظر المواد 204، 215 إلى 223، من الأمر 95-07، المؤرخ في 23 شعبان عام 1415، الموافق لـ 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[24] عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في مادة الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص110-113.

[25] TAIBI ACHOUR, op.cit. p.103.

السابقة نتيجة منح الإعتماد، ولذلك ترتبط السلطة التأديبية إرتباطا وثيقا بهذه العلاقة[26]، فلا يمكن فصل الجزاء عن الإطار القانوني الذي أوجد الواجبات التي تهدف إلى حماية متطلبات الضبط الإقتصادي[27].

رغم أن قرار منح الإعتماد يصدر عن الوزير المكلف بالمالية فإن لجنة الإشراف على التأمينات تتمتع بدور جوهري في مجال الرقابة والمتابعة والتأكد من إحترام المؤسسات المعتمدة للإلتزامات المفروضة عليها[28]، وعليه تبقى المسؤولية التأديبية لهذا القطاع قائمة على وجود علاقة قانونية سابقة تبرر خضوع شركة التأمين لسلطة الضبط وتحدد نطاق إلتزاماتها، بما يجعل قطاع التأمينات بدوره من أبرز تطبيقات العلاقة القانونية السابقة في المجال المالي[29].

يتضح ذلك نموذجا للعلاقة القانونية السابقة القائمة على الإعتماد، حيث لا تمارس السلطة التأديبية إختصاصها إلا تجاه أشخاص إرتبطوا مسبقا بسلطة الضبط

[26] RENE CHAPUS, Droit administratif général, Montchrestien, Paris, p.320.

[27] عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2017، ص245.

[28] فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 162.

[29] JEAN RIVERON ET JEAN WALINE, Droit administratif,25 éd. Dalloz, Paris, 2014, p. 278.

من خلال رابطة قانونية خاصة، الأمر الذي يجعل هذه العلاقة الأساس الحقيقي لقيام المسؤولية التأديبية في كلا القطاعين[30].

الفرع الثاني: ثنائية العلاقة القانونية السابقة في القطاع المصرفي

إذا كانت العلاقة القانونية السابقة في بعض قطاعات الضبط الإقتصادي، كقطاعي البورصة والتأمينات، تقوم على إرتباط الشخص الخاضع للرقابة بسلطة ضبط واحدة تجمع بين صلاحيات الإعتماد والرقابة والتأديب، فإن القطاع المصرفي يتميز بخصوصية تنظيمية تجعله يقوم على علاقة قانونية سابقة ذات طبيعة ثنائية[31]. وقد كرس القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي هذه الثنائية من خلال إرساء نظام مزدوج حيث أسند المشرع الجزائري للمجلس النقدي والمصرفي صلاحية منح الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، في حين يختص محافظ بنك الجزائر بمنح الإعتماد، بحيث لا يمكن للمؤسسة المصرفية مباشرة نشاطها إلا بعد المرور بمرحلتين متتاليتين[32]، وعليه تقتضي دراسة هذه الثنائية التطرق إلى الترخيص الصادر عن مجلس النقدي والمصرفي **(أولا)**، ثم الإعتماد الصادر عن محافظ بنك الجزائر **(ثانيا)**.

---

[30] فارح عائشة، "ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص. 278.

[31] عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الإقتصادي، ص.83-86.

[32] قانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

أولا: الترخيص الصادر عن مجلس النقدي والمصرفي

يشكل الترخيص الصادر عن المجلس النقدي المصرفي العلاقة الأولية في بناء العلاقة القانونية السابقة في القطاع المصرفي، إذ يسمح بإنشاء البنك أو المؤسسة المالية وإدراجها ضمن المنظومة المصرفية التي ينظمها القانون النقدي والمصرفي[33]، ويعد هذا الترخيص وسيلة من وسائل الضبط القبلي، وهدفها التحقق من الشروط القانونية والمالية والتنظيمية اللازمة قبل السماح بممارسة النشاط المصرفي[34].

كرس القانون رقم 23-09 دور المجلس النقدي والمصرفي باعتباره الهيئة المختصة بدراسة طلبات إنشاء البنوك والمؤسسات المالية، ويكتسي الترخيص الصادر عنه طابعًا تأسيسيًا ينظمه القانون النقدي والمصرفي، كما وسع هذا القانون نطاق الأشخاص الخاضعين لهذا الترخيص ليشمل أصنافًا جديدة من الفاعلين الاقتصاديين، على غرار البنوك الاستثمارية، والبنوك الرقمية، ومقدمي خدمات الدفع، ومقدمي خدمات الوساطة، فضلًا عن مكاتب الصرف، بما يعكس توجهًا تشريعيًا نحو مواكبة التحولات الحديثة التي يشهدها النشاط المصرفي والمالي[35].

---

[33] قانون 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ، المرجع نفسه.

[34] عبديش ليلى، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص. 14-15.

[35] قانون، 23-09، يتضمن القانون النقدي المصرفي، مرجع سابق.

يترتب على صدور الترخيص من المجلس النقدي والمصرفي في نشوء أولى حلقات العلاقة القانونية السابقة بين المؤسسة المصرفية وسلطات الضبط الإقتصادي[36]. فبمجرد حصول المؤسسة على هذا الترخيص تصبح ملزمة بإحترام الشروط والإلتزامات التي أسس عليها القرار[37]، كما تصبح خاضعة للمنظومة القانونية والتنظيمية التي تحكم النشاط المصرفي[38].

لذلك لا ينظر إلى الإعتماد بإعتباره مجرد إجراء إداري يسمح بالدخول إلى السوق، وإنما بإعتباره مصدرا لعلاقة قانونية خاصة تضع المؤسسة في مركز قانوني متميز يختلف عن سائر الأشخاص العاديين، ويرتب عليها جملة من الإلتزامات المهنية والتنظيمية التي تشكل أساسا لاحقا للمساءلة التأديبية[39].

[36]Banque d'Algérie, Site officiel, disponible sur : https://www.bank-of-algeria.dz, consulté le 02 mai 2026.

[37] شلالي مروة وعيدل سلمى، دور المجلس النقدي والمصرفي في ضبط السوق المصرفية (دراسة على ضوء القانون) 23-09، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2025، ص.39.

[38] قزولي عبد الرحيم، « الرقابة السابقة على ممارسة المهنة المصرفية من خلال الترخيص والاعتماد » ، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد 01، المجلد 05، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2019، ص. 170.

[39] قانون رقم 23-09، المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444، الموافق لـ21 يونيو سنة 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

ثانيا: الإعتماد الصادر عن محافظ بنك الجزائر

إذا كان الإعتماد الصادر عن مجلس النقدي والمصرفي يسمح بالمؤسسة بالإنخراط في المنظومة المصرفية، فإن الإعتماد الصادر عن محافظ بنك الجزائر يمثل المرحلة الحاسمة التي تسمح لها الشروع الفعلي في ممارسة النشاط المصرفي[40].

يصدر محافظ بنك الجزائر إعتماد بعد التحقق من إنتفاء المؤسسة لجميع الشروط القانونية والتنظيمية ويعد هذا الإعتماد بمثابة ترخيص نهائي لمزاولة النشاط فلا تكتسب المؤسسة المصرفية صفة بنك أو المؤسسة المالية إلا من تاريخ صدوره[41]، ويؤدي هذا الإعتماد وظيفة أساسية لحماية الإستقرار المالي وضمان سلامة النشاط المصرفي[42].

من خلال هذا الإعتماد تكتمل العلاقة القانونية السابقة في بعدها الثاني[43]، إذ تنتقل المؤسسة من مرحلة التأسيس إلى مرحلة ممارسة النشاط الفعلي للمؤسسة التي يفرضها القانون النقدي والمصرفي[44].

---

[40] نظام رقم 24-04، المؤرخ في 13 أكتوبر 2024، يحدد الشروط الخاصة بتأسيس وإعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، ج. ر. ج. ج، العدد77، الصادر في 21 نوفمبر 2024.

[41] نظام رقم 24-04، المرجع نفسه.

[42] النظام رقم 25-01، المؤرخ في 12 مارس 2025، المتعلق بتحديد شروط اعتماد مسيري المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية، ج. ر. ج. ج، العدد 23، الصادر بتاريخ 22 أبريل 2025.

[43] عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في مجال الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص.83.

يترتب الإعتماد الصادر من محافظ بنك الجزائر خضوع المؤسسة المصرفية لإختصاص اللجنة المصرفية بإعتبارها السلطة المختصة بالرقابة والتأديب في المجال المصرفي[45].

المطلب الثاني: إنتفاء العلاقة القانونية السابقة للعقوبات الإدارية في المجال الإقتصادي

يقوم التمييز بين العقوبة التأديبية والعقوبة الإدارية المحضة على عدة معايير، يأتي في مقدمتها معيار العلاقة القانونية السابقة بين الشخص الخاضع للعقوبة والجهة المختصة بتوقيعها، فإذا كانت العقوبة التأديبية تفترض وجود رابطة قانونية سابقة تبرر خضوع الشخص لسلطة التأديب[46]، فإن هذه الرابطة قد تنتفي في بعض مجالات الضبط الإقتصادي، مما يؤدي إلى إستبعاد التكييف التأديبي للعقوبة وإخضاعها لمنطق العقوبة الإدارية المحضة[47].

---

[44] أنظر المادة 100، من القانون رقم 23-09، المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444، الموافق لـ21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[45] كريشان ليدية وبن الحاج زاهية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص. ص. 5-8.

[46] عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص.83.

[47] GUYOMAR MATTIAS, Les sanctions administratives, LGDJ., Paris, 2014, p. 15.

يظهر ذلك بوضوح في قطاعات المرفق العام والإعلام **(الفرع الأول)**، وقطاع المنافسة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: قطاعات المرفق العام والإعلام نموذجا لإنتفاء العلاقة السابقة

تنتفي العلاقة القانونية السابقة في قطاعات الضبط الإقتصادي وعلى رأسها قطاعات المرفق العام والإعلام[48]، فالمتعامل الإقتصادي في هذه المجالات لا يكتسب مركزه القانوني من خلال الإنتماء إلى هيئة مهنية واحدة أو خضوعه لنظام تأديبي خاص وإنما من خلال حصوله على ترخيص مسبق أو رخصة أو إمتياز لممارسة نشاط تنظمه قوانين سارية المفعول، ولذلك فإن العلاقة القائمة بينه وبين سلطة الضبط تظل علاقة تنظيمية ورقابية لا علاقة تأديبية قائمة على رابطة قانونية خاصة، وعليه تشكل هذه القطاعات نموذجا واضحا لانتفاء العلاقة القانونية السابقة وما يترتب على ذلك من إخضاع الجزاءات المقررة فيها لمنطق العقوبة الإدارية المحضة[49].

يتجلى ذلك في القطاعات الشبكية **(أولاً)**، ثم في القطاع السمعي البصري **(ثانياً)**.

[48] عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص. 91.
[49] المرجع نفسه، ص 92-93.

أولا: إنتفاء العلاقة القانونية السابقة في القطاعات الشبكية

تتميز القطاعات الشبكية بما في ذلك قطاع الكهرباء والغاز الذي ينظمه القانون رقم 02-01[50]، وقطاع البريد والإتصالات الإلكترونية الذي ينظمه القانون رقم 2000-03[51]، بإرتباطها الوثيق بفكرة المرفق العام إذ تستهدف هذه القطاعات ضمان منفعة عامة للمستهلكين بصورة منتظمة ومستمرة، وإنطلاقا من هذه الخصوصية، أخضعها المشرع الجزائري لنظام قانوني متميز يختلف عن ذلك المطبق على الأنشطة الإقتصادية الخاضعة لمبدأ حرية الصناعة والتجارة[52].

تمارس سلطة الضبط المختصة صلاحية توقيع الجزاءات إستنادا إلى الإختصاصات الرقابية والتنظيمية التي خولها المشرع، لا بناءا على علاقة قانونية سابقة، بهدف ضمان حسن سير المرفق العام وحماية المصلحة العامة، ومن ثم فإن الجزاءات المقررة في هذه القطاعات تجد أساسها القانوني في مخالفة إلتزاماتها القانونية

---

[50] القانون رقم، 02-01، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422، الموافق 5 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج، العدد 08، الصادر في 6 فبراير 2002.

[51] القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421، الموافق لـ 5 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج، العدد 48، الصادر بتاريخ 6 أوت 2000، الملغى بالقانون رقم 18-04، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018، تضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج. ر. ج. ج، العدد 27، الصادر بتاريخ 13 ماي 2018.

[52] عوابدي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة، 2019، ص. 59.

المفروضة على المتعاملين الإقتصاديين، لا في الإخلال بالواجبات ناشئة عن رابطة مهنية خاصة، الأمر الذي يؤكد إنتفاء العلاقة القانونية السابقة وإعتبارها أساسا للعقوبة التأديبية[53].

يرى الأستاذ زوايمية أن القطاعات الشبكية تخضع لمنطق المرفق العام ولأنظمة الترخيص والإمتياز، مما يجعل العلاقة القائمة بين المتعامل الإقتصادي وسلطة الضبط علاقة تنظيمية ورقابية أكثر منها علاقة مهنية خاصة، وهو ما يسمح بالقول بإنتفاء العلاقة القانونية السابقة[54].

ثانيا: إنتفاء العلاقة القانونية السابقة في القطاع السمعي البصري

يتميز قطاع النشاط السمعي البصري بارتباطه الوثيق بالمرفق العام الإعلامي وبحماية المصلحة العامة، وهو ما كرسه القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري[55]، إذ أخضع ممارسة هذا النشاط لنظام الترخيص وربطها باحترام جملة من الالتزامات القانونية والمهنية التي تهدف إلى ضمان حق الجمهور في إعلام موضوعي وتعددي ومسؤول. وفي هذا الإطار، يلتزم متعاملو خدمات الاتصال

[53] MIREILLE DELMAS – MARTY ET CATHERINE TEITGEN- COLLY, Punir sans juger ? De la répression administrative au droit administratif pénal, Economica, Paris, 1992, P. 17.

[54] ZOUAIMIA RACHID, Droit de la régulation économique, Éditions Berti, Alger, 2008, p. 145.

[55] القانون رقم 23-20، المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج. ر. ج. ج، العدد 77، الصادر في 2 ديسمبر 2023.

السمعي البصري باحترام مبادئ الموضوعية والنزاهة والتعددية، والمحافظة على النظام العام والقيم الوطنية، وضمان احترام كرامة الإنسان والحقوق والحريات، فضلاً عن المساهمة في تغطية مختلف مناطق الوطن واستمرارية الخدمة، وبث البيانات والبلاغات ذات المنفعة العامة وفقًا لأحكام القانون، بما يعكس الطبيعة الخاصة لهذا النشاط وخضوعه لرقابة سلطة الضبط المختصة[56].

تعكس هذه الإلتزامات الطبيعة المرفقية لنشاط السمعي البصري أكثر مما تعكس وجود رابطة مهنية خاصة بين المتعامل وسلطة الضبط، ومن ثم فإن العلاقة القائمة بين المتعامل الإقتصادي وسلطة الضبط السمعي البصري تظل علاقة تنظيمية ورقابية تهدف إلى حماية النظام العام الإعلامي، وعليه فإن جزاءات التي توقعها سلطة الضبط عند الإخلال بهذه الإلتزامات لا تستند إلى سلطة تأديبية نابعة من علاقة قانونية سابقة، الأمر الذي يؤكد إنتفاء هذه العلاقة في هذا القطاع[57].

[56] دريدي عبد القادر، « قانون النشاط السمعي البصري في الجزائر » ، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 12، العدد2، جامعة إبن خلدون تيارت، الجزائر، 2021، ص. ص. 244-248.

[57] خرشي إلهام، « سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04: بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص » ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016، ص. ص. 66-71.

أما في مجال الصحافة المكتوبة، تخضع المؤسسات الصحافية لإلتزامات مهنية وفق القانون العضوي رقم 23-19 المتعلق بالإعلام، ويترتب عن مخالفة هذا القانون جزاءات إدارية ومن بين هذه الجزاءات الإيقاف عن النشر أو الصدور[58].

الفرع الثاني: إنتفاء العلاقة القانونية السابقة في قطاع المنافسة

يعد معيار العلاقة القانونية السابقة من المعايير الأساسية المعتمدة في التمييز بين مختلف صور السلطة العقابية في مجال الضبط الإقتصادي[59]. فإذا كانت بعض الهيئات الضابطة تمارس اختصاصها في مواجهة أشخاص يرتبطون بها مسبقا بعلاقة قانونية تنظيمية خاصة تنشأ عادة عن الترخيص أو الإعتماد أو الرخصة، فإن الأمر يختلف في قطاع المنافسة، حيث لا يتوقف تدخل مجلس المنافسة على قيام مثل هذه العلاقة، فإختصاصه لا يستند إلى وجود رابطة قانونية سابقة مع الأشخاص المعنيين، وإنما إلى مجرد وقوع ممارسات تدخل ضمن نطاق تطبيق قانون المنافسة[60].

---

[58] القانون رقم 23-19، المؤرخ في 2 ديسمبر 2023، المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، ج. ر. ج. ج، العدد 77، الصادر 3 ديسمبر 2023.

[59] شيخ أعمر ياسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص. 95.

[60] محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فؤاد معلالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 210.

لدراسة هذا الموضوع تطرقنا إلى الإختصاص الأفقي لمجلس المنافسة **(أولا)**، ارتباط العلاقة بالمستهدفين بالعقوبة **(ثانيا)**.

أولا: الإختصاص الأفقي لمجلس المنافسة

لا يقتصر اختصاص مجلس المنافسة على قطاع اقتصادي معين، وإنما يمتد إلى جميع الأسواق والأنشطة الاقتصادية الخاضعة لقواعد المنافسة، متى تعلقت الوقائع بممارسات مقيدة للمنافسة، وهو ما يجعله هيئة ذات اختصاص أفقي تتولى حماية المنافسة في السوق الوطنية، استنادًا إلى الطبيعة الخاصة لقواعد المنافسة الهادفة إلى ضمان السير العادي للآليات التنافسية للسوق[61].

كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث أسند لمجلس المنافسة مهمة السهر على إحترام قواعد المنافسة في السوق[62]، ويترتب على هذا الإمتداد في الإختصاص، أن تدخّل مجلس المنافسة لا يتحدد بالنظر إلى طبيعة الأشخاص المعنيين أو إلى وجود رابطة قانونية خاصة تجمعهم به، وإنما يتحدد بالنظر إلى طبيعة الممارسة محل الفحص ومدى تأثيرها على المنافسة، فالعبرة في تحريك إختصاص المجلس ليست بوجود مركز قانوني خاص

[61] بلقاسم عبد الكريم، « الإختصاص الواسع لمجلس المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائري » ، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد02، جامعة تيبازة، الجزائر، 2022، ص. 250.

[62] الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

للأشخاص الخاضعين له، وإنما بمدى إرتباط الوقائع المعروضة عليه بأحكام قانون المنافسة[63].

كما أن إمتداد إختصاص المجلس إلى مختلف القطاعات الإقتصادية، يعكس إرادة المشرع في إخضاع جميع الممارسات المقيدة للمنافسة لرقابة موحدة، بصرف النظر عن صفة مرتكبيها أو طبيعة النشاط الذي يمارسونه[64]. ومن ثم، فإن أساس تدخّل المجلس لا يقوم على وجود رابطة تنظيمية سابقة مع الأشخاص المعنيين، وإنما على مجرد وقوع تدخل ضمن نطاق تطبيق قانون المنافسة[65].

يكشف الطابع الأفقي لمجلس المنافسة عن إحدى الخصائص الجوهرية لنظام المنافسة، والمتمثلة في عدم إشتراط قيام علاقة قانونية سابقة بين المجلس والأشخاص الخاضعين لتدخّله، إذ يمتد اختصاصه إلى كل من يمكن أن يؤثر سلوكه في المنافسة داخل السوق، دون الحاجة إلى ترخيص أو إعتماد أو أي شكل أخر من أشكال الارتباط القانوني السابق[66].

---

[63] عيدن رزيقة، الإختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 23.

[64] شيخ أعمر ياسمينة، توزيع الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص. 90.

[65] بومدين عبد الرحمان، « اختصاص مجلس المنافسة في ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري» ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة المسيلة، 2023، ص. 140.

[66] الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثانيا: إرتباط العلاقة بالمستهدفين بالعقوبة

يتأكد إنتفاء العلاقة القانونية السابقة بصورة أوضح من خلال تحديد الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا محل تدخّل مجلس المنافسة[67]، فالمشرع لم يحصر تطبيق أحكام قانون المنافسة في فئة معينة من الأعوان الإقتصاديين المرتبطين بالمجلس بعلاقة تنظيمية خاصة، وإنما اعتمد مفاهيم عامة تسمح بإخضاع كل من يمارس نشاطا إقتصاديا ويؤثر سلوكه في المنافسة لأحكام هذا القانون[68].

عرفت المادة 03 من الأمر 03-03 المؤسسة بأنها كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت طبيعته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد[69]، ويكشف هذا التعريف عن تبني المشرع لمعيار موضوعي في تحديد نطاق تطبيق قانون المنافسة أساسه ممارسة نشاط إقتصادي يمكن أن يؤثر في المنافسة داخل السوق، دون إشتراط وجود علاقة تنظيمية خاصة مع مجلس المنافسة[70].

---

[67] زايدي أمال، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص. 45.

[68] عشاشة يسرى، النظام القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص. 32.

[69] أنظر المادة 3، من الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[70] الأمر 03-03، المرجع نفسه.

لا يستند خضوع الأشخاص لإختصاص مجلس المنافسة إلى علاقة قانونية سابقة، وإنما إلى طبيعة النشاط الإقتصادي الذي يمارسونه ومدى خضوع سلوكهم لقواعد المنافسة[71]، ويترتب على ذلك إتساع نطاق الأشخاص الخاضعين لإختصاص مجلس المنافسة يشمل كل من يمارس نشاطا إقتصاديا وتطبق عليه أحكام قانون المنافسة، ويستند تدخل المجلس إلى معيار موضوعي هو النشاط الإقتصادي بهدف حماية المنافسة دون إشتراط وجود علاقة قانونية سابقة مع الأعوان الإقتصاديين[72].

يعد معيار العلاقة القانونية السابقة من الأسس التقليدية للتمييز بين العقوبات الإدارية في مادة الضبط الاقتصادي، إذ يفترض وجود رابطة قانونية تنشأ عادة عن الإعتماد أو الترخيص المسبق. وقد تجلى ذلك بوضوح في القطاع المالي، لا سيما في قطاعي البورصة والتأمينات الذين يقومان على أحادية هذه العلاقة، والقطاع المصرفي الذي يتميز بثنائية إجرائية تجمع بين ترخيص المجلس النقدي والمصرفي وإعتماد محافظ بنك الجزائر. غير أن هذا المعيار يبقى قاصرا أو غير كافي لتصنيف جميع العقوبات الإدارية، إذ تنتفي العلاقة القانونية السابقة في قطاعات المرفق العام والإعلام والقطاعات الشبكية وقطاع المنافسة، حيث يمتد إختصاص سلطات الضبط إلى كل المتعاملين الإقتصاديين بمجرد ممارستهم النشاط، دون إشتراط رابطة مهنية خاصة سابقة، مما يكرس الطابع الإداري المحض لهذه الجزاءات.

[71] عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص. 96.

[72] ZOUAIMIA RACHID, Droit de la concurrence, Éditions Belkeise, Alger, 2012, p269.

المبحث الثاني: الإعتماد على معيار طبيعة المخالفة الإقتصادية لتصنيف العقوبات الإدارية.

تعتبر طبيعة المخالفة في قانون الضبط الإقتصادي بمثابة معيار تكميلي لتقسيم العقوبات الإدارية إلى عقوبات تكميلية وأخرى تأديبية، إذ يسمح تحديد طبيعة المخالفة بتحديد العقوبة الإدارية المطبقة عليها[73]، حيث تكون مخالفة الإلتزامات المعنوية والقانونية محلا لفرض العقوبات الإدارية ذات الطابع التأديبي المفروضة على الأعوان الإقتصاديين التي تستوجب فرض هذه العقوبات، لكونها تمس قواعد الإنضباط الواجب إحترامها أثناء ممارسة النشاط الإقتصادي أما المخالفات التي يترتب عليها الإخلال بالتوازن الإقتصادي في السوق فإنها تستدعي بالإضافة إلى العقوبة الأصلية فرض عقوبة تكميلية تهدف إلى إزالة آثار المخالفة ومنع إستمرارها أو تكرارها. ومن ثم، تشكل طبيعة المخالفة معيارا جوهريا في تحديد نوع العقوبة الواجبة التطبيق[74].

[73] عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص.97.

[74] TAÏBI ACHOUR, Le pouvoir répressif des autorités administratives indépendantes de régulation économique : op.cit. p. 111.

المطلب الأول: إرتباط المخالفة بأخلاقيات المهنة في القطاع المالي

يقوم الإختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي على حماية مجموعة من القواعد المهنية والأخلاقية التي تضمن نزاهة المعاملات المالية وشفافيتها، وتختلف مظاهر هذه القواعد بإختلاف النشاط المالي محل التنظيم[75]، الأمر الذي يبرر دراسة المخالفة التأديبية في القطاعات المالية **(الفرع الأول)**، ثم حصر هذه المخالفات وأخلاقيات المهنة في المجال المالي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: المخالفات التأديبية في القطاعات المالية

تخضع مخالفة قواعد أخلاقيات المهنة لإختصاص السلطات الإدارية المستقلة التأديبي في المجال المالي[76]، وقد تم تكريس هذا الأمر في مجموعة من القوانين ذات الصلة باللجنة المصرفية[77]، لجنة الإشراف على التأمينات[78]، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وتتوزع هذه المخالفات بحسب القطاعات المالية المعنية، إذ يمكن التمييز بين المخالفات الواردة في القطاع المصرفي والبورصي **(أولا)**، وتلك المنظمة في قطاع التأمينات **(ثانيا)**.

---

[75] عيدن رزيقة، الإختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي، مرجع سابق، ص. 67-69.

[76] عيدن رزيقة، المرجع نفسه، ص. 69.

[77] الأمر رقم 23-09، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[78] الأمر 95-07، المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أولا: المخالفات في القطاع المصرفي والبورصي

تعد أخلاقيات المهنة أحد الأسس التي يقوم عليها النظام التأديبي في القطاعين البورصي والمصرفي، حيث منح المشرع للسلطات الإدارية المستقلة المختصة صلاحية مراقبة إحترام المهنيين للقواعد التي تحكم ممارسة النشاط المالي، وذلك إنطلاقا من إرتباط هؤلاء المهنيين بعلاقة قانونية سابقة مع هذه السلطات تنشأ عن الحصول المسبق على الإعتماد أو الترخيص[79].

في القطاع المصرفي، كرس القانون النقدي والمصرفي مجموعة من المبادئ المهنية التي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية التقيد بها. وقد آثر المشرع في هذا الصدد إستخدام تسمية قواعد سير المهنة، بدلا من مصطلح أخلاقيات المهنة، مكتفيا بالإشارة لبعض مبادئها الأساسية[80]، ومن أبرزها الإلتزام بالسر المهني، ومبدأي الإعلام والشفافية في العلاقة مع الزبائن والمتعاملين، دون سائر القواعد الأخرى[81]. وقد

[79] عيدن رزيقة، الإختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي، ص. 51-52.

[80] القانون رقم 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[81] أنظر المادة 119، من الأمر 10-04، المتعلق بالنقد والقرض، الملغى بموجب بالقانون رقم 23-09، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

خول المشرع اللجنة المصرفية صلاحية التدخل عند الإخلال بهذه الإلتزامات بإعتبارها تمثل ركائز جوهرية لحسن سير المهنة المصرفية[82].

أما في القطاع البورصي، فقد أولى المشرع أهمية خاصة لقواعد أخلاقيات المهنة بالنظر إلى ارتباطها المباشر بحماية المستثمرين وضمان النزاهة في السوق، فقد نص المشرع الجزائري عبر النظام العام للبورصة رقم 23-09 على جملة من المبادئ الأساسية[83]، أبرزها: واجب معاملة الزبائن على ضمان المساواة، ومراعاة مصالحهم وعدم تسريب المعلومات في غير محلها، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الرابطة تتخذ طابعا غير مباشر في حالة الترخيص لشركات راس المال الاستثماري الذي يختص به الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة اللجنة[84].

[82] Banque d'Algérie, Site officiel, disponible sur : https://www.bank-of-algeria.dz, consulté le 05 mai 2026.

[83] القانون 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[84] جلبني محمد وليد وبن مكسن إسماعيل، البورصة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية وبنوك، المركز الجامعي يحيى فارس، المدية،2008، ص 74.

أحال المشرع مهمة تفصيل قواعد أخلاقيات المهنة إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، كما أخضع المشرع هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بدورها لذات الإختصاص التأديبي فيما يتعلق بأخلاقيات المهنة[85].

عليه فإن المخالفات التأديبية في القطاعين المصرفي والبورصي لا تقتصر على مجرد مخالفة نصوص قانونية، وإنما تمتد إلى كل سلوك يمس بمبادئ النزاهة والشفافية والثقة التي يقوم عليها النشاط المالي، ما يبرر إخضاع مرتكبيها لعقوبات ذات طبيعة تأديبية[86].

ثانيا: المخالفات في قطاع التأمينات

على خلاف التنظيم المعتمد في القطاعين المصرفي والبورصي لم يتضمن التشريع المتعلق بالتأمينات تنظيما مفصلا لقواعد أخلاقيات المهنة. فقد سكت قانون التأمينات كليا عن تنظيم هاته المسألة مكرسا في المقابل إمكانية إستطلاع لجنة الإشراف على التأمينات ووزير المالية رأي الجمعية المهنية للمؤّمنين في كل مسألة تتعلق بأخلاقيات المهنة[87].

[85] المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مرجع سابق.

[86] عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص98.

[87] بن خرف الله عبد الرزاق، القانون المصرفي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2008، ص. 112.

تبرز خصوصية النشاط التأميني في كونه يقوم أساسا على الثقة والائتمان، الأمر الذي يجعل إحترام القواعد المهنية شرطا ضروريا لحماية المؤّمن لهم وضمان استمرار القطاع، ومن ثم، فإن كل سلوك من شأنه الإخلال بواجبات الأمانة والشفافية، يمكن أن يشكل مخالفة تأديبية تبرر تدخل سلطة الضبط المختصة[88].

بناءً على ذلك، يمكن اعتبار المخالفات المتصلة بأخلاقيات المهنة في مختلف قطاعات المجال المالي بمثابة خروج عمّا يمليه الضمير المهني للمؤسسات الاقتصادية، ولا سيما القواعد المتعلقة بالشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية[89]. وهو ما يضفي على العقوبة المقررة في هذا المجال طابعًا تأديبيًا واضحًا يميزها عن سائر العقوبات الإدارية.

الفرع الثاني: حصر المخالفات وأخلاقيات المهنة في المجال المالي

إن تحديد المخالفات المرتبطة بأخلاقيات المهنة في المجال المالي لا يقتصر على مجرد الإشارة إلى وجودها، بل يستوجب ضبط صورها وتحديد نطاقها بدقة[90]، وذلك من خلال التمييز بين المخالفات المتعلقة بواجبات النزاهة والسرية المهنية **(أولاً)**، وتلك المتعلقة بواجبات الشفافية والإعلام المالي **(ثانياً)**.

[88] أنظر الأمر 95-07، المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[89] ZOUAIMIA RACHID, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : l'exemple du secteur financier, op. cit. p. 57.

[90] RENE CHAPUS, Droit administratif général, op. cit. P 520.

أولاً: المخالفات المتعلقة بواجبات النزاهة والسرية المهنية

تشكّل النزاهة والسرية المهنية ركيزتين أساسيتين في منظومة أخلاقيات المهنة المالية، إذ تنهض كلتاهما على فكرة الحماية المزدوجة لمصالح المتعاملين من جهة، ولاستقرار السوق المالي من جهة أخرى[91]. وقد حرص المشرع الجزائري على تكريسهما في مختلف النصوص المنظمة للقطاع المالي، فضلاً عما جاءت به التعليمة الوزارية رقم 02 المتعلقة بمدونة أخلاقيات موظفي وأعوان وزارة المالية من تقنين صريح لهذه الواجبات في إطار مؤسسي متكامل[92].

في مجال النزاهة المهنية، تتمثل أبرز صور المخالفة في استغلال المعلومات الداخلية التي يحوزها المهني المالي بحكم وظيفته لتحقيق مكاسب شخصية أو لصالح أطراف ثالثة، وهو ما يُخلّ بمبدأ المساواة بين المتعاملين في السوق ويُضعف الثقة في منظومته ككل[93]. ويُضاف إلى ذلك تعارض المصالح حين يتصرف الوسيط أو المهني

[91] شاوش سيرين وليفه إسراء، السر المهني في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2020، ص. 21.

[92] وزارة المالية، التعليمة الوزارية رقم 02، المؤرخة في 04 ماي 2023، المتضمنة مدونة أخلاقيات موظفي وأعوان وزارة المالية، الجزائر.

[93] فرح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. ص. 289–290.

المالي لصالحه الخاص على حساب مصلحة موكليه[94]، إذ تُعد هذه الحالة من أشد المخالفات المهنية خطورةً لما تنطوي عليه من إخلال صريح بواجب الأمانة الذي يُمثّل جوهر العلاقة المهنية بين المؤسسة المالية وعملائه[95].

كرّس القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 الالتزام بالسر المهني المصرفي بوصفه أحد الركائز الجوهرية لحسن سير المهنة المصرفية، مع تحديد صريح للاستثناءات الواردة عليه والجهات المخوّلة بالاطلاع على المعلومات المحمية[96].

تتقاطع هذه الالتزامات مع ما أكده الفقه من أن العقوبات المالية في الجرائم الاقتصادية تؤدي وظيفة مزدوجة، إذ تجمع بين الردع الخاص الموجّه للمخالف والردع العام الرامي إلى حماية النظام المالي برمّته، وهو ما يُفسّر الصرامة التي تتعامل بها السلطات التأديبية مع هذه الفئة من المخالفات[97].

---

[94] بعاج أميرة، مبدأ الإلتزام بالسر المهني في قانون العمل الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد34، العدد01، 2023، ص. 168.

[95] ZOUAIMIA RACHID, responsabilité disciplinaire des opérateurs économiques, op, cit, p7

[96] القانون 23-09، المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[97] JEAN PRADEL, Droit pénal général, 21e éd., Paris, Éditions Cujas, 2016, p. 404.

ثانياً: المخالفات المتعلقة بواجبات الشفافية والإعلام المالي

تمثّل الشفافية والإعلام المالي الوجه الإيجابي لأخلاقيات المهنة في المجال المالي، إذ تفرضان على المهني المالي التزاماً بالفعل لا بالامتناع فحسب، ويتجلى ذلك في وجوب تزويد المتعاملين والجمهور بالمعلومات الكاملة والدقيقة التي تمكّنهم من اتخاذ قراراتهم في ظل وعي تام[98].

تتنوع صور مخالفة واجب الإعلام المالي لتشمل التضليل في المعلومات من خلال تقديم بيانات ناقصة أو مغلوطة للمتعاملين أو لسلطات الرقابة، والامتناع عن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية التي من شأنها التأثير في قرارات المستثمرين[99]، وهو ما يُشكّل في قطاع البورصة انتهاكاً صريحاً لمبدأ شفافية السوق الذي تسهر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على ضمانه في إطار صلاحياتها التنظيمية والتأديبية المستمدة من المرسوم التشريعي رقم 93-10[100].

[98] عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص. 99-100.

[99] تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص.268.

[100] المرسوم التشريعي، رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

في قطاع التأمينات، تبرز مخالفة واجب الإعلام بصورة خاصة في إخفاء المعلومات المتعلقة بالملاءمة المالية لشركة التأمين، أو تقديم بيانات مضللة حول مدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم، في قطاع التأمينات[101].

يتجلى من خلال هذا الاستعراض أن المخالفات المرتبطة بأخلاقيات المهنة في المجال المالي، سواء تعلقت بواجبات النزاهة والسرية أو بواجبات الشفافية والإعلام، تشترك جميعها في كونها تجد مصدرها في علاقة قانونية سابقة أرساها الاعتماد أو الترخيص، مما يمنحها طابعها التأديبي المتميز[102].

المطلب الثاني: المخالفة الإدارية المحضة للإلتزامات القانونية العامة في مادة الضبط الإقتصادي

تقوم المخالفة الإدارية المحضة على مجرد الإخلال بالإلتزامات القانونية والتنظيمية التي يفرضها المشرع على المتعاملين الإقتصاديين في القطاعات الخاضعة للضبط، دون أن يرتبط قيامها بخرق قواعد الشرف المهني أو الواجبات الأخلاقية الخاصة بمهنة معينة فالعبرة بهذا النوع من المخالفات ليست بصفة مرتكبها أو بمكانته

[101] أنظر المادة 214، من الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[102] عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص. 98-99.

المهنية، وإنما بمدى احترامه للقواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم النشاط الإقتصادي محل الضبط[103].

من هذا المنطلق منح المشرع الجزائري سلطات الضبط المستقلة صلاحيات رقابية وعقابية واسعة لضمان إحترام هاته الإلتزامات، بإعتبارها أدوات قانونية ضرورية لتحقيق فعالية الضبط الإقتصادي وحماية المصلحة العامة الإقتصادية، وتظهر صور هذه المخالفات بصفة واضحة في القطاعات الشبكية وقطاع الإعلام والإتصالات السمعية البصرية، حيث يشكل إحترام الإلتزامات القانونية والتنظيمية شرطا أساسيا لممارسة النشاط واستمراره[104].

الفرع الأول: المخالفات الإدارية البحتة في القطاعات الشبكية والإعلام

تخضع القطاعات الشبكية وقطاع السمعي البصري لنظام قانوني خاص[105]، يهدف إلى ضمان استمرارية الخدمات الأساسية وحماية حقوق المستفيدين وتحقيق التوازن بين حرية النشاط الإقتصادي ومتطلبات النظام العام الإقتصادي[106]. ولتحقيق

[103] المرجع سابق، ص. 71.

[104] ZOUAIMIA RACHID, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, op.cit., pp. 87-88.

[105] أنظر القانون رقم 02-01، المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق. والقانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية مرجع سابق، والقانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[106] عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في مادة الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص. 104، 105.

هذه الغاية، فرض المشرع على المتعاملين في هذه القطاعات جملة من الإلتزامات القانونية والتنظيمية التي يترتب على مخالفاتها توقيع عقوبات إدارية من طرف سلطات الضبط المختصة[107].

تتميز هذه المخالفات بأنها لا تقوم على الإخلال بأخلاقيات المهنة أو الواجبات المهنية الخاصة، وإنما تستند إلى مخالفة قواعد قانونية عامة وضعها المشرع لتنظيم النشاط الإقتصادي وضمان حسن سيره. ولذلك تندرج ضمن فئة المخالفات الإدارية المحضة التي تشكل أحد أهم مجالات تدخل سلطات الضبط الإقتصادي[108].

أولا: الإخلال بالإلتزامات القانونية الخاصة بالقطاع الشبكي

تعد القطاعات الشبكية من القطاعات الإقتصادية ذات الأهمية الاستراتيجية بالنظر إلى اعتمادها على شبكات ومنشآت أساسية تضمن تقديم خدمات حيوية للمواطنين والمتعاملين الإقتصاديين، كخدمات الاتصالات الإلكترونية والبريد والكهرباء والغاز. ولهذا السبب أخضعها المشرع لمنظومة قانونية وتنظيمية دقيقة تهدف إلى

[107] أنظر المواد 119 إلى 125 و المواد 56-65، من القانون رقم 23-20، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

[108] عيدن رزيقة، الإختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي، مرجع سابق، ص 104-110.

ضمان استمرارية الخدمة وجودتها وتحقيق المنافسة المشروعة بين مختلف المتعاملين[109].

تختلف صور الإخلال بالإلتزامات القانونية والتنظيمية بإختلاف القطاع الشبكي المعني، غير أنها تشترك جميعها في كونها تمس القواعد التي تضمن حسن سير هذه المرافق الحيوية، ولبيان ذلك، يمكن التطرق إلى بعض هذه القطاعات في مقدمها قطاع الكهرباء والغاز، فيعد هذا القطاع من القطاعات الإقتصادية ذات الأهمية الاستراتيجية الكبرى نظرا لإعتمادهما على شبكات ومنشآت أساسية تضمن تقديم خدمات حيوية للمواطنين بموجب القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز ، كما أنشأ بموجبه لجنة ضبط الكهرباء والغاز بإعتبارها سلطة ضبط مستقلة التي تتولى مهمة السهر على إحترام المتعاملين للقواعد القانونية والتنظيمية. ويعد الإخلال بهذه الإلتزامات من أبرز صور المخالفات الإدارية المحضة في قطاع الكهرباء والغاز[110].

تتمثل المخالفات الإدارية في قطاع الكهرباء والغاز في الإخلال بالالتزامات القانونية والتنظيمية المفروضة على المتعاملين، لاسيما ممارسة نشاط الإنتاج دون الحصول على رخصة استغلال مسبقة وفق المادة 14 من القانون رقم 02-01، وعدم

[109] أنظر المواد 1و2 و114، من القانون 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[110] أنظر القانون رقم 02-01، المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، مرجع سابق.

احترام الشروط التقنية المنظمة لاستغلال الشبكات، ومخالفة الأحكام المتعلقة بامتيازات التوزيع، فضلاً عن الإخلال بواجب السرية المهنية والالتزامات المالية المرتبطة بممارسة النشاط. وتخول هذه المخالفات لجنة ضبط الكهرباء والغاز صلاحية التدخل واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام التنظيم المعمول به وحسن سير القطاع[111].

تتمثل المخالفات الإدارية في القطاع الآخر من القطاعات الشبكية وهو قطاع البريد والإتصالات الإلكترونية وفقا لأحكام المادة 131 إلى 134[112]، في ممارسة نشاط دون الحصول على ترخيص أو إعتماد قانوني اللازم لأحكام المواد المنصوص عليها، وعدم إحترام الإلتزامات والشروط المفروضة على المتعاملين بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية وهو ما يخول لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية اتخاذ إجراءات مخولة قانونا وفقا للمادة 127 من نفس الأمر، كما تشمل هذه المخالفات الإخلال من قواعد منظمة لإستغلال الشبكات والموارد التابعة للقطاع وعدم الامتثال لقرارات سلطة الضبط[113].

[111] أنظر المادة 14، من القانون رقم 02-01، المرجع نفسه.

[112] أنظر المواد من 131 إلى 134، من القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

[113] أنظر المواد من 127، من القانون رقم 18-04، يتعلق بالبريد و الإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

ثانيا: مخالفة الإلتزامات المهنية في قطاع الإعلام

يتمتع قطاع الإعلام والإتصالات في الجزائر بإطار قانوني مشدد حيث يتحمل الإعلاميون ووسائل الإعلام النزاهة وحماية المصلحة العامة وذلك بموجب قانون الإعلام رقم 23-14[114]، إذ تفرض هذه القوانين رفع تقارير دورية إلى سلطة الضبط المختصة تتعلق بنشاط البرامجي والمالي وغيرها من بيانات التي تدخل في نطاق المراقبة والإشراف وتتجلى أبرز هذه المخالفات في إخفاء البيانات والإعلانات والإيرادات أو تضليلها إذ يطلب من المنشآت الإعلامية لسلطة الضبط تقديم الوثائق والمعلومات المتعلقة بالنشاط الإعلامي والإخلال بهذه الإلتزامات يعد مخالفة إدارية يترتب عليها الجزاء الإداري الذي تقرره سلطة الضبط المختصة في إطار صلاحياتها المحددة قانونا[115].

الفرع الثاني: مخالفات النظام العام التنافسي في مادة المنافسة

يعد قطاع المنافسة من أبرز مجالات الضبط الإقتصادي التي تحكمها عقوبات إدارية محضة بامتياز وذلك بحكم خصوصيته التي تجعل الفارق بنيويا في المجال المالي القائم على منطق العلاقة السابقة بين المخاطب بالعقوبة وسلطة الضبط[116].

---

[114] أنظر القانون رقم 23-14، المؤرخ في 17 يوليو 2023، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[115] عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص. 104-105.

[116] المرجع نفسه، ص. 107.

قانون المنافسة بطبيعته ينصب أداة لحماية المنافسة الحرة في السوق، ويستهدف حماية النظام العام الإقتصادي في بعده التنافسي من خلال التصدي لكل ممارسة من شأنها تقييد المنافسة الحرة أو الإخلال بها[117]، ولتحقيق هذا الغرض منح المشرع لمجلس المنافسة صلاحية توقيع عقوبات إدارية في مواجهة أي مؤسسة متى ثبتت في حقها مخالفة الإلتزامات القانونية المنصوص عليها في إطار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

لدراسة هذه المخالفات المتعلقة بهذا الشأن قسمنا الفرع إلى الممارسات المقيدة للمنافسة بإعتبارها إخلالا بالنظام العام التنافسي**(أولا)**، مخالفة قواعد الرقابة في عمليات التركيز الإقتصادي **(ثانيا)**.

أولا: الممارسات المقيدة للمنافسة بإعتبارها إخلالا بالنظام العام التنافسي

تناول المشرع الجزائري حسب الأمر 03-03 خمسة أشكال من الممارسات المقيدة للمنافسة يتمثل الشكل الأول في الاتفاقيات المحظورة المصنفة في المادة 6/فقرة1 الممارسات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية متى هدفت إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، ولا سيما تلك الرامية

[117] مختور دليلة، "حماية النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد خاص، 2015، ص. 523.

إلى الحد من دخول السوق وتقليص الإنتاج[118]. والشكل الثاني يتمثل في التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية تحظر المادة 7 كل تعسف ناتجة عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار له يرمي إلى الحد من الدخول فيه أو تقليص الإنتاج، أو اقتسام الأسواق أو تطبيق شروط غير متكافئة تجاه الشركاء التجاريين[119]. أما الشكل الثالث هو التعسف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية، تحظر المادة 11 على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة وتتجلى صوره في رفض البيع بدون مبرر، والبيع المتلازم أو التمييزي، وقطع العلاقة التجارية وفق شروط غير مبررة[120]. والشكل الرابع هو البيع بسعر منخفض تعسفيا تحظر المادة 12 عرض أسعار مخفضة تعسفيا إذا كانت تهدف لإبعاد مؤسسة عن السوق، كما تعتبر المادة 10 كل عقد يخول مؤسسة الاستئثار بممارسة نشاط عرقلة لحرية المنافسة[121].

---

[118] أنظر المادة 6 من الفقرة1، الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم. مرجع سابق.

[119] أنظر المادة 07، المرجع نفسه.

[120] أنظر المادة 11، من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم. مرجع سابق

[121] أنظر المواد 12-10، المرجع نفسه.

ثانيا: مخالفة قواعد الرقابة على عمليات التركيز الإقتصادي

لم يقتصر تدخل المشرع على مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة، بل أخضع عمليات التركيز الإقتصادي لنظام رقابي وقائي يهدف إلى منع تكوين أو تدعيم مراكز اقتصادية من شأنها الإضرار بالمنافسة. ولهذا نظم الأمر 03-03 أحكام التركيز الإقتصادي في المواد 15 إلى 21 وأوجب إخطار مجلس المنافسة بالعمليات التي تبلغ الحدود القانونية المحددة[122].

تقوم المخالفة في هذا المجال بمجرد الإخلال بالإلتزامات التي يفرضها القانون، كتنفيذ عملية التركيز قبل الحصول على ترخيص مجلس المنافسة، أو عدم التصريح بها، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو ناقصة بشأنها، أو عدم إحترام الإلتزامات والشروط التي يفرضها المجلس عند الموافقة على العملية. وتعد هذه المخالفات نموذجا واضحا للمخالفة الإدارية المحضة لأنها لا تستلزم إثبات وقوع ضرر فعلي بالمنافسة، وإنما يكفي ثبوت مخالفة الإلتزام القانوني المقرر لحماية النظام العام التنافسي[123].

يشكل معيار طبيعة المخالفة الاقتصادية أداة تكميلية جوهرية في تصنيف العقوبات الإدارية، إذ يمكن من التمييز بين المخالفات ذات الطابع التأديبي والمخالفات الإدارية المحضة. ففي القطاع المالي، ترتبط المخالفات بأخلاقيات المهنة من سرية

[122] أنظر المواد من 15 إلى 21، من المرجع نفسه.

[123] عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص 112-113

مهنية ونزاهة وشفافية وإعلام مالي، مما يضفي على جزاءاتها طابعاً تأديبياً مستندا إلى علاقة قانونية سابقة. في المقابل، تقوم المخالفات الإدارية المحضة في القطاعات الشبكية وقطاع الإعلام وقطاع المنافسة على مجرد الإخلال بإلتزامات قانونية وتنظيمية عامة، دون إشتراط خرق قواعد مهنية خاصة، كممارسة النشاط دون ترخيص، أو الإخلال بالتزامات الخدمة العمومية، أو إرتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة. ويؤكد هذا المعيار ضرورة النظر في مضمون المخالفة وهدف العقوبة لتحديد تصنيفها الصحيح.

خلاصة الفصل الأول:

قمنا في هذا الفصل بدراسة مدى كفاية المعايير التقليدية المعتمدة في تصنيف العقوبات الإدارية ضمن منظومة الضبط الاقتصادي، وتحليل حدود فعاليتها في إستيعاب مختلف المخالفات التي تندرج في هذا المجال. وقد أظهر البحث أن معيار العلاقة القانونية السابقة، رغم أهميته ووضوحه في بعض القطاعات كالمجال المالي حيث تقوم العلاقة على الإعتماد أو الترخيص، يظل غير كافي لتغطية قطاعات أخرى واسعة كالمرافق العامة وقطاع الإعلام والمنافسة.

يتبين من خلال الدراسات أن الإقتصار على هذا المعيار يؤدي إلى صعوبات في التصنيف الدقيق للعقوبات الإدارية، نظرا لتنوع المخالفات وإختلاف طبيعتها القانونية

والإقتصادية. لذلك برزت الحاجة إلى إعتماد معيار مكمل يتمثل في طبيعة المخالفة ذاتها، بما يسمح بالتمييز بين المخالفات المهنية والأخلاقية ذات الطابع التأديبي، وبين المخالفات الإدارية المرتبطة بالإخلال بإلتزامات قانونية وتنظيمية عامة.

كما أظهرت النتائج أن طبيعة المخالفة تعد عنصرا أساسيا في تحديد الوصف القانوني الصحيح للعقوبة، وفي تحقيق الإنسجام بين أهداف الضبط الاقتصادي ومتطلبات الشرعية القانونية. فالتصنيف السليم لا يقتصر على النظر إلى مصدر الإلتزام فحسب، بل يقتضي أيضا مراعاة طبيعة السلوك المخالف وآثاره على النظام الاقتصادي والمصلحة العامة.

نخلص في النهاية إلى أن التصنيف الدقيق للعقوبات الإدارية في مجال الضبط الاقتصادي يستوجب الجمع بين معيار العلاقة القانونية السابقة ومعيار طبيعة المخالفة، وعدم الإكتفاء بأحدهما دون الآخر، بما يضمن فهمًا أكثر شمولا ودقة لمختلف صور المخالفات والعقوبات المرتبطة بها.

الفصل الثاني

تشابه العقوبات التأديبية والعقوبات الإدارية من حيث المضمون

إذا كانت المعايير التقليدية قد أظهرت قصورها في تصنيف العقوبات الإدارية في مادة الضبط الإقتصادي فإنه من الضروري إستكمالا للبحث، الوقوف على مضمون هذه العقوبات بغية التمييز بين العقوبات الإدارية المحضة والعقوبات التأديبية[124].

تكشف المراقبة الدقيقة لنظام الجزاءات المطبقة على المتعاملين في مجال التنظيم الإقتصادي عن ظاهرة لافتة، تتمثل في التقارب المتزايد بين العقويات التأديبية والعقوبات الإدارية المحضة من حيث جوهرها ومضمونها[125]، الأمر الذي أدى إلى تضييق الفوارق التقليدية بينهما وأضعف من صلاحية معيار المضمون كأساس للتمييز بين مختلف أصناف العقوبات الإدارية في مجال الضبط الإقتصادي[126].

يظهر هذا الشبه من خلال مستويين أولهما التراجع عن خصوصية العقوبات التأديبية في مادة الضبط الإقتصادي **(المبحث الأول)**، ثانيهما تكريس العقوبات السالبة للحقوق ضمن العقوبات الإدارية المحضة **(المبحث الثاني)**.

[124] عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص. 110.

[125] عيدن رزيقة، المرجع نفسه، ص. 111.

[126] PRALUS-DUPUY JOELLE, « Réflexions sur le pouvoir de sanction disciplinaire reconnu à certaines autorités administratives indépendantes », RFDA., n°3, 2003, p. 560.

المبحث الأول: التراجع عن خصوصية العقوبات التأديبية في مادة الضبط الإقتصادي

تستند العقوبات التأديبية التقليدية في قانون الضبط الإقتصادي إلى مجموعة من الأسس التي تميزها عن غيرها من العقوبات الإدارية، وفي مقدمتها طابعها المهني، فضلا عن تدرجها بحسب الإخلال بالإلتزامات المهنية[127]. وتكشف التغييرات التي شهدتها النصوص التي تنظم الإختصاص التأديبي في المجال المالي ظاهرة ذات أهمية بالغة تتمثل في التراجع الملحوظ لخصوصية هذه العقوبات[128].

لدراسة هذه الجزئية إعتمدنا على، تضييق نطاق العقوبات التأديبية السالبة للحقوق **(المطلب الأول)**، استمرار العمل بالعقوبات المالية في المجال التأديبي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تضييق نطاق العقوبات التأديبية السالبة للحقوق

تعد العقوبات السالبة للحقوق من أثر صور الجزاء تأثيرا على المخاطبين بها، فهي لا تقتصر على فرض غرامات مالية أو توجيه إنذارات، بل تمتد إلى سحب أو تقييد المراكز

[127] فهمي عزت، سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء: دراسة مقارنة، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1980، ص. 213.

[128] DOUEB FREDERIC, Les sanctions pécuniaires des autorités administratives, Thèse de doctorat, Université Panthéon-Assas Paris 2, 2003, p. 174.

القانونية التي سبق أن إكتسبها الخاضعون للرقابة[129]. وقد إرتبطت هذه العقوبات تقليديا بالمجال التأديبي المهني، بالنظر إلى إستنادها إلى علاقة تنظيمية سابقة بين الهيئة الضابطة والخاضع للرقابة، وهي العلاقة التي تؤسس لسلطة الجهة المختصة في توقيع الجزاء وتحديد نطاق ممارسته وشروطه[130].

غير أن الدراسة الدقيقة لنظام العقوبات في المجالات الإقتصادية في الجزائر تكشف عن ظاهرة بالغة الأهمية، تتمثل في توظيف العقوبات السالبة للحقوق في سياقات تتجاوز الإطار التأديبي البحت[131]، إذ أصبحت أداة لحماية النظام العام الإقتصادي وضمان إستقرار السوق وسلامة المعاملات، بما يتجاوز أحيانا الإعتبارات المهنية التقليدية. ويتجلى هذا التحول بوضوح في ثلاث قطاعات رئيسية هي قطاع البورصة[132]، قطاع التأمينات[133]، القطاع المصرفي[134]. ورغم إشتراط هذه القطاعات وجود علاقة قانونية سابقة تتجسد في

[129] ZOUAIMIA RACHID, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques: l'exemple du secteur financier, op.cit., p. 66.

[130] عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص. 116-115.

[131] عيدن رزيقة، المرجع نفسه، ص. 117.

[132] المرسوم التشريعي، رقم 93-10، المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[133] الأمر 95-07، المؤرخ في 23 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[134] قانون 23-09، المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق

الإعتماد أو الترخيص، فإنها تختلف في كيفية توظيف سحب هذا الإعتماد أو الترخيص كعقوبة سالبة للحقوق[135].

تتمثل هذه الإشكالية في هذا السياق تراجع خصوصية العقوبات السالبة للحقوق لا يظهر فقط من خلال توسيع نطاق تطبيقها ليشمل مخالفات النظام العام الإقتصادي إلى جانب المخالفات المهنية[136]، وإنما يتجلى أيضا في عدم قابليتها للتطبيق على الأشخاص الذين يباشرون النشاط دون الحصول على الترخيص أو الإعتماد المسبق، فغياب العلاقة التنظيمية السابقة يحول دون تفعيل الآليات التأديبية، مما يقتضي اللجوء إلى أنظمة مسؤولية أخرى لمواجهة هذه الأفعال[137].

وهو ما يكشف عن ثغرة تؤثر في فعالية الضبط الإقتصادي في التصدي لظاهرة ممارسة الأنشطة المالية أو المصرفية دون صفة قانونية.

---

[135] يعدّ سحب الاعتماد أو الترخيص عقوبةً تأديبية سالبة للحقوق في القطاعات الثلاثة، وذلك بموجب أحكام كلٍّ من: المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، والأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، والقانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج، العدد 43، 27 يونيو 2023.

[136] سعودي عبد الحميد وقيرع عامر، "الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي كضمانة للحقوق والحريات الاقتصادية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 6، العدد 3، 2021، ص 639.

[137] بن حميدوش نور الدين، الجرائم والجزاءات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 4، 2017، ص. ص.، 474-487.

لدراسة هذه الإشكالية نتناول، تحديد العقوبات التأديبية غير المالية **(الفرع الأول)**، إشكالية إستبدال العقوبات التأديبية بالعقوبات المالية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تحديد العقوبات التأديبية غير المالية

شهد المجال المالي توسعا ملحوظا في تكريس سلطة الهيئات الإدارية المستقلة في مجال القمع الإداري، وذلك من خلال منحها صلاحيات توقيع الجزاءات ذات الطابع التأديبي، سواء تعلق الأمر بقطاع المصرفي أو البورصة أو التأمينات في إطار ما يعرف بالعقوبات التأديبية التي أصبحت تشكل إحدى أهم أدوات الضبط الاقتصادي الحديثة[138]. وقد إرتبط هذا التطور بتبني دور الدولة الضابطة وتراجع إحتكار القاضي الجزائي للوظيفة العقابية[139]، وقد أكد الفقه أن العقوبات الإدارية أصبحت ألية لضمان فاعلية الضبط الإقتصادي، بالنظر إلى خصوصية المخالفات المالية وما تتطلب من سرعة وفعالية في التدخل[140].

وتتميز العقوبات التأديبية غير المالية بكونها لا تستهدف الذمة المالية للمخاطب بها، وإنما تنصرف إلى المساس بمركزه المهني أو القانوني كالتوقيف المؤقت عن النشاط أو

---

[138] عيدن رزيقة، "العقوبات الإدارية في قانون الضبط الاقتصادي"، مرجع سابق، ص.11.

[139] تقار مختار، "تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020.

[140] MIREILLE DELMAS- MARTY ET CATHERINE TEITGEN- COLLY, Punir sans Juger ? De la répression administrativa au droit pénal Économique, PARIS, 1992, P7.

سحب الإعتماد أو المنع من ممارسة بعض العمليات المالية، أو الشطب النهائي من القوائم المهنية[141]. وتلجأ سلطات الضبط المالية إلى هذا النوع من الجزاءات بالنظر إلى فاعلية فرض الإنضباط داخل الأسواق المالية وتحقيق الردع المهني دون اللجوء مباشرة إلى العقوبات الجزائية التقليدية[142].

لدراسة هذه الجزئية إعتمدنا على التقسيم التالي، العقوبات التأديبية ذات الطابع المعنوي **(أولا)**، العقوبات التأديبية السالبة للحقوق **(ثانيا)**.

أولا: العقوبات التأديبية ذات الطبيعة المعنوية

تعد العقوبات ذات الطبيعة المعنوية من أخف العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على المخالف، إذ لا يترتب عليها المساس بذمته المالية أو بمركزه، وإنما يمكن أن تمس سمعته[143]، وتتنوع هاته العقوبات في نقطتين: تتمثل الأولى في الإنذار والثانية في التوبيخ.

يعد الإنذار أخف العقوبات ذات الطبيعة المعنوية، ويقصد به ذلك الجزاء التأديبي الذي يوجه إلى المخالف لتنبيهه قصد لفت إنتباهه إلى الإخلال المرتكب وحثّه على إحترام إلتزاماته وعدم تكرار المخالفة مستقبلا، دون المساس المباشر بحقوقه المالية أو بمركزه

[141] عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص. 79.

[142] TAIBI ACHOUR, Le pouvoir répressif des autorités administratives indépendantes de régulation : étude comparée des droits algérien et français, op. cit., p. 72.

[143] سعفان إسماعيل وغباين توفيق، النظام التأديبي للموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص. 21.

الوظيفي، ويهدف إلى منع تكرار السلوك غير المشروع[144]، وقد إعتمد المشرع الجزائري هذه العقوبة في مختلف قطاعات الضبط الإقتصادي، حيث تختص اللجنة المصرفية بتوقيعها في القطاع المصرفي[145]، كما تختص بها غرفة التأديب والتحكيم التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في قطاع البورصة[146]، ولجنة الإشراف على التأمينات[147].

يجد الإنذار نظيرا له في نظام الوظيفة العامة، حيث يعد من أخف العقوبات التأديبية المقررة للموظف العام، ويطبق عادة عند إرتكاب أخطاء مهنية بسيطة لا تستدعي عقوبات اشد، ويظهر التشابه بين النظامين في كون الإنذار عقوبة معنوية ذات وظيفة تحذيرية وردعية لا يترتب عليها اثر مالي مباشر، غير أن الإختلاف الجوهري يكمن في الأساس القانوني للعلاقة التأديبية، فالإنذار في الوظيفة العامة يفترض وجود علاقة تنظيمية سابقة

[144] عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص 112-113.

[145] قانون رقم 23-09، المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن قانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[146] المرسوم التشريعي، 93-10، المؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[147] الأمر 95-07، المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

تربط الموظف بالإدارة[148]، بينما يوجه في مجال الضبط الإقتصادي إلى أعوان إقتصاديين مستقلين يخضعون لرقابة هيئات الضبط حمايةً لنظام الضبط الإقتصادي[149].

تتمثل العقوبة الثانية في التوبيخ الذي يمثل درجة أشد من الإنذار ويقصد به توجيه لوم صريح إلى المخالف بسبب مخالفة إلتزاماته القانونية أو المهنية، ويتميز التوبيخ بكونه يحمل دلالة تأديبية أقوى من مجرد تنبيه إذ يعبر عن عدم رضا السلطة المختصة عن السلوك المرتكب ويترك أثرا معنويا، يؤثر على السمعة المهنية للمخاطب به[150]، وقد أقر المشرع هذه العقوبة في قطاعات الضبط الإقتصادي المختلفة ومنح صلاحية توقيعها لهيئات الضبط المختصة ذاتها، غير أنه لم يضع معايير دقيقة تميز بين الحالات التي تستوجب الإنذار أو التوبيخ، وهو ما يوسع صلاحية لهذه الهيئات في إختيار العقوبة المناسبة وفقا لجسامة المخالفة المرتكبة[151].

---

[148] أنظر المادة 163 من، أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر. ج. ج، عدد 46، صادر في 16 يوليو 2006، متمم بالقانون رقم 22-22، مؤرخ في 18 ديسمبر 2022، ج. ر. ج. ج، عدد 85، صادر في 18 ديسمبر 2022.

[149] عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 150.

[150] بن عبد الله سعاد، مبدأ تناسب الخطأ الوظيفي مع العقوبة التأديبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016، ص 26.

[151] عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص 114.

في مجال الوظيفة العمومية، فيعد التوبيخ من العقوبات المعنوية الموجهة إلى الموظف العام عند إرتكاب أخطاء تتجاوز درجة البساطة دون أن تبلغ مستوى الجسامة التي تبرر توقيع العقوبات الأشد، ويتفق التوبيخ في النظامين في كونه يتضمن لوماً رسمياً ويؤدي وظيفة ردعية وتأديبية، كما ينعكس سلباً على الوضع المهني للمخاطب به. غير أن الاختلاف يبقى قائماً من حيث الأشخاص الخاضعين له والأساس القانوني الذي يستند إليه، إذ يطبق في الوظيفة العامة في إطار علاقة تبعية تنظيمية قائمة بين الموظف والإدارة[152]، بينما يطبق في مجال الضبط الاقتصادي في مواجهة أعوان اقتصاديين مستقلين يخضعون لسلطات الضبط تحقيقاً لمتطلبات النظام العام الاقتصادي[153].

ثانيا: العقوبات التأديبية السالبة للحقوق

تحتل العقوبات السالبة للحقوق مكانة بالغة الأهمية في منظومة العقوبة الإدارية المقررة في مجال الضبط الإقتصادي، ذلك لأنها تتجاوز في شدتها سائر العقوبات الأخرى سواء كانت معنوية أو مقيدة للحقوق لكونها تمتد إلى إزالة الحق كليا وبصفة نهائية مما يشكل أثر قانوني كبير على المركز القانوني للشخص[154].

[152] المادة 163 من الأمر 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، مرجع سابق.

[153] مختور دليلية، « حماية النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي »، مرجع سابق، ص 523.

[154] ZOUIMIA RACHID, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques: l'exemple du secteur financier, Op.cit., p. 66.

قد تنوعت صور هذه العقوبات في التشريع الجزائري المنظم للقطاع المالي، فنصت قوانين الضبط على جملة من العقوبات السالبة للحقوق تتمثل في نقطتين الأولى سحب الإعتماد أو الترخيص، والثانية في إنهاء مهام المسير أو إزالة صفته[155].

حيث يعد سحب الترخيص أو الإعتماد من أشد صور العقوبات الإدارية أثرا في مجال الضبط الإقتصادي، إذ يترتب عليه حرمان الشخص المخالف نهائيا من مزاولة النشاط الذي كان مرخصا له به، وقد أقرت قوانين ضبط المجال المالي هذه العقوبة صراحة[156]، حيث نصت المادة 55 ف/1 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على صلاحية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في توقيع هاته العقوبات بصفة مؤقتة أو نهائية، وما يميز هذه العقوبة أنها تنتهي بشكل بات، العلاقة القانونية التي كانت تربط الشخص المخالف بالسلطة الضابطة من خلال وثيقة الإعتماد أو الترخيص، وهو ما يجعلها أداة ردعية فعالة في يد السلطات الإدارية المستقلة لضمان حسن سير القطاع المالي[157].

إلى جانب سحب الإعتماد أو الترخيص، نص المشرع الجزائري على إمكانية إنهاء مهام المسير عن الشخص المخالف، وذلك في إطار القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون

---

[155] عيد رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الإقتصادي، ص. ص. 115-116.

[156] بركيبة حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 30.

[157] أنظر المادة 55/ ف1، من الأمر 93-10، المؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

النقدي والمصرفي[158]، حيث أجاز للجنة المصرفية توقيع هذا النوع من العقوبات على المسيرين الذين يخيلون بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة للنشاط المصرفي. وتتميز هذه العقوبة بأنها لا تمس النشاط ذاته بل تنصب على الشخص الطبيعي المتولي إدارة المؤسسة أو تمثيلها، مما يرتب أثر قانوني مزدوجا يطال في آن واحد المسير بإنهاء مهامه، والمؤسسة بتجريدها من قيادتها[159].

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن إتخاذ هذا النوع من العقوبات ليس إختصاص حصري للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة للقطاع المالي، إذ أجاز المشرع للوزير المكلف بالمالية ممارسة هذا الإختصاص في قطاع التأمينات[160].

الفرع الثاني: إشكالية إستبدال العقوبات التأديبية بالعقوبات المالية

يشكل توجه المشرع نحو إستبدال العقوبات التأديبية التقليدية المعنوية أو العقوبات السالبة والمقيدة للحقوق بالعقوبات المالية ظاهرة قانونية بالغة الأثر في بنية قانون الضبط الإقتصادي المعاصر، ولا سيما في ظل تنامي دور السلطات الإدارية المستقلة وتوسع صلاحيتها العقابية. وقد أفرز هذا التوجه جملة من الإشكاليات المفاهيمية و الدستورية تتعلق

---

[158] قانون رقم 23-09، المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن قانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[159] غبولي أسماء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون (تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2022، ص. 48.

[160] عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص. 116.

في جوهرها بمدى إحتفاظ الجزاء المالي بطابعه التأديبي وبحدود السلطة التقديرية الممنوحة لهيئات الضبط في الإختيار بين الجزاءين. ولدراسة هذه الإشكالية، يقتضي تناول الجدل الفقهي حول الطابع التأديبي للعقوبات المالية **(أولا)**، ثم السلطة التقديرية في إختيار العقوبة المالية بديلا عن العقوبة التأديبية **(ثانيا)**.

أولا: الجدل الفقهي حول الطابع التأديبي للعقوبات المالية

يشكل الجدل الفقهي حول الطابع القانوني للعقوبات المالية التي توقعها سلطات الضبط الإقتصادي إحدى أعقد الإشكاليات في القانون العام الاقتصادي، وذلك لتداخل معياري التأديب والزجر في طبيعة هذه العقوبات وآثارها[161]. وقد إنقسم الفقه في هذا الشأن إلى إتجاهات ثلاثة متمايزة.

يرى الإتجاه الأول التأديب الإداري البحت ويذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى أن الغرامات المالية التي توقعها سلطات الضبط هي في جوهرها عقوبات تأديبية إدارية، ويستندون في ذلك إلى طبيعة العلاقة القانونية التي تربط السلطة بالمعاقب، إذ لا تملك هذه السلطات إيقاع العقوبة إلى على من يمارس نشاطا خاضعا لنظامها بموجب إعتماد أو ترخيص مسبق. فاللجنة المصرفية لا تؤدب إلا البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها، ولجنة تنظيم عمليات البورصة لا تعاقب إلا الوسطاء المعتمدين، وهو ما يجسد جوهر

[161] بسيوني عبد الغني عبد الله، القانون الإداري، منشأة الإسكندرية، 2003.ص 278.

التأديب الإداري في مفهومه الكلاسيكي القائم على العلاقة القانونية السابقة. ويعزز هذا الإتجاه أن غاية هذه العقوبات ليست الإيلام أو الردع الجنائي، بل إستعادة النظام داخل القطاع المعني[162]. وقد أيد المجلس الدستوري الفرنسي رأي الفقه الفرنسي في هذا التوجه حين إشترط لمشروعية ممارسة السلطة العقابية من طرف الهيئات الإدارية المستقلة ألا تكون الجزاءات سالبة للحرية، وهو شرط يتوافق تماما مع طبيعة التأديب الإداري ويميزه عن العقوبة الجزائية[163]، أما في الفقه الجزائري، فقد إختصر الأستاذ زوايمية رشيد لهذا الإتجاه مكيفا هذه العقوبات بوصفها جزاءات إدارية من طبيعة تأديبية تستند إلى الطابع الإداري للسلطة المصدرة وفق المعيارين العضوي والموضوعي معا.

أما الإتجاه الثاني الطابع الزجري الشبه الجنائي في المقابل[164]، يرى فريق آخر من الفقه أن هذه العقوبات المالية قد تجاوزت حدود التأديب الإداري لتكتسب طابعا زجريا يقترب من العقوبة الجنائية. وقد أسست الأستاذة MIREILLE DELMAS –MARTY في مؤلفها المشترك مع CATHERINE TEIGTEN-COLLY المرسوم punir sans juger ?de la administrative au droit administratif pénal répression لهذا الإتجاه، مقررة أن الردع الإداري والردع الجنائي ينتميان كلاهما إلى المادة الجنائية لمفهوم الإتفاقية الأوروبية لحقوق

[162] بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 180.

[163] MARIE- JOSE GUIDON, Les autorités administratives indépendantes, L.G.D.J., Paris, 1991, p. 112.

[164] ZOUAÏMIA RACHID, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Idara, vol. 14, n° 28, 2004, p 12 0.

الإنسان، وأن سلطات الضبط الإقتصادي باتت تجمع في آن واحد بين وضائف الشرطة والنيابة والقضاء[165]، وهو ما ينبأ بتحول بنيوي عميق في طبيعة العقوبة الإدارية. ويعزز هذا الطرح ضخامة الغرامة المقررة في التشريع الجزائري، إذ نصت المادة 56 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على غرامة تبلغ 7% من رقم الأعمال[166]، ثم رفعت بموجب تعديل 2008 إلى حد أقصى قدره 12% ، وهو حجم لا يشبه التأديب الإداري بقدر ما يقارب الردع الجزائي في خطورته على الذمة المالية للمتعامل الإقتصادي[167]. والاتجاه الثالث يرى أن الطابع المزدوج توصل جانب من الفقه المعاصر إلى موقف توفيقي يقر بأن هذه ن هذه العقوبات ذات طبيعة مزدوجة هي تأديبيه بحسب مصدرها و هيكلها القانوني و موقعها في المنظومة الإدارية، وزجرية بحسب أثرها وحجمها الرادع. ويترتب على هذا التكييف الهجين أن هذه العقوبات تخضع لنضام قانوني مركب يجمع بين الضمانات الموضوعية لقانون العقوبات كمبدأ الشرعية والشخصية وعدم الرجعية، والضمانات الإجرائية للقانون الإداري كحق الدفاع ومبدأ الحياد وسلامة الإجراءات السابقة على توقيع العقوبة[168].

يتسم موقف المشرع الجزائري بالتذبذب وعدم الاتساق، فهو من جهة يقر بالطابع الإداري لسلطات الضبط ويشترط عدم سلب الحرية في عقوبتها، ومن جهة أخرى يمنحها صلاحيات

[165] DELMAS-MARTY Mireille et TEITGEN-COLLY Catherine, Punir sans juger ? De la répression administrative au droit administratif pénal, Economica, Paris, 1992, p. 7.

[166] قانون رقم 08-12، مرجع سابق.

[168] لحرش عبد الرحيم و بن ساحة يعقوب، "خصوصية الضوابط الشكلية والموضوعية لشرعية الجزاءات الإدارية في القانون الجزائري"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 8، العدد 2، 2023، ص 514.

مالية بالغة الحّدة تقترب في اثرها من الزجر الجنائي، دون أن يكرس في المقابل مضمونة إجرائية موحدة تكفل الضمانات الدستورية للمتعاملين الإقتصاديين[169].

ثانيا: السلطة التقديرية للسلطات المختصة بالتأديب المستقلة في إختيار العقوبة المالية بديلا عن العقوبة التأديبية.

تتولى عدة هيئات إدارية مستقلة في الجزائر مهمة الضبط الإقتصادي من خلال مراقبة الأنشطة الإقتصادية وتنظيمها وقد منحها المشرع صلاحيات واسعة في مجال توقيع العقوبات المالية لمواجهة المخالفات التي تمس بالمنافسة أو تخل بالتوازن الإقتصادي للسوق[170]. وتستند هذه الصلاحيات إلى نصوص قانونية خاصة تحدد إختصاص كل هيئة وطبيعة العقوبات التي يمكنها توقيعها، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو إعتماد العقوبة المالية كوسيلة فعالة للردع وضمان الإمتثال للقواعد الإقتصادية[171].

يعد مجلس المنافسة من أهم سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر، حيث أنشئ مجلس المنافسة لأول مرة بموجب أمر رقم 95-06 ثم تم انشاء جهاز جديد بموجب أمر رقم 03-

---

[169] بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2013، ص. 535 .

[170] عيدن رزيقة، الإختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي، ص. 11، مرجع سابق.

[171] عمار بوضياف، الهيئات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 286.

03 المتعلق بالمنافسة[172]، ويتمتع المجلس بسلطة تقديرية واسعة في توقيع العقوبات المالية على المؤسسات التي ترتكب ممارسة مقيدة للمنافسة، كالإتفاقات الإحتكارية وإستغلال الوضع المهيمن[173]. وقد نصت المادة 56 من الأمر المذكور على إمكانية فرض غرامة مالية لا تتجاوز 12% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة. كما أجازت المادة 60 من الأمر نفسه لمجلس المنافسة تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها بالنسبة للمؤسسات التي تعترف بالمخالفة وتتعاون مع المجلس، وهو ما يجسد إتساع السلطة التقديرية الممنوحة له في تقدير العقوبة المالية المناسبة[174].

تمارس لجنة ضبط الكهرباء والغاز دورا مهما في مجال الضبط الإقتصادي لقطاع الطاقة، وذلك بموجب القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات. وقد نصت المادة 150 من هذا القانون على سلطة اللجنة في توقيع العقوبات على المتعاملين المخالفين، مع إشتراط أن تكون هذه العقوبات مبررة ومعللة قانونا. كما نصت المادة 132 من القانون ذاته على إمكانية فرض عقوبات مالية على المشغلين الذين يخلون

[172] أنظر الأمر رقم 03-03 Dتعلق بالمنافسة ،المؤرخ في 19 جويلية، مرجع سابق.

[173] عمار بوضياف، الهيئات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 310.

[174] أنظر المواد 56 و 60 من الأمر 03-03 ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

بالإلتزامات القانونية أو التعاقدية المرتبطة بالرخص الممنوحة لهم. ويهدف ذلك إلى ضمان إحترام قواعد المنافسة والشفافية داخل قطاع الطاقة[175].

من بين الهيئات التي تمارس سلطة العقاب المالي كذلك سلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية، المنشأة بموجب القانون رقم 18-04، وقد منحها المشرع صلاحية توقيع عقوبات مالية على المتعاملين المخالفين لأحكام القانون أو الإلتزامات الواردة في رخص الإستغلال[176]. وتنص المادة 33 من هذا القانون على إمكانية إيقاع غرامات مالية مع ضرورة مراعاة مبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة، بما يسمح للسلطة الضابطة بتقدير الجزاء المناسب وفقا لخطورة المخالفة وآثارها الإقتصادية[177].

تستند هذه الهيئات في ممارستها للسلطة التقديرية إلى مجموعة من المعايير الإقتصادية والقانونية التي تساعدها على تحديد مقدار العقوبة المالية[178]، من بينها حجم الضرر الإقتصادي الناتج عن المخالفة[179]، وحصة المؤسسة المخالفة في السوق، ومدى تأثير سلوكها على المنافسة، والمدة الزمنية للمخالفة، والوضعية المالية للمؤسسة، فضلا عن

[175] أنظر المواد 150 و132 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[176] القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 أبريل 2018، المتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق..

[177] أنظر المادة 33 ، المرجع نفسه.

[178] أنظر المادة 56 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[179] أنظر مادة 60 من الأمر رقم 03-03، المرجع نفسه.

الأرباح التي حققتها نتيجة المخالفة ومدى تعاونها مع الهيئة المختصة أثناء التحقيق. وتهدف هذه المعايير إلى ضمان أن تكون العقوبة المالية متناسبة مع جسامة المخالفة وقادرة على تحقيق الردع المطلوب[180].

كما تخضع قرارات هيئات الضبط الإقتصادي لرقابة القضاء المختص ضمانا لإحترام مبدأ الشرعية وحماية حقوق المتعاملين الإقتصاديين[181]. وتعد الرقابة القضائية ضمانة أساسية لمنع التعسف في إستعمال السلطة التقديرية، وتحقيق التوازن بين فعالية الضبط الإقتصادي ومتطلبات حماية الحقوق والحريات الإقتصادية[182].

يتضح أن المشرع الجزائري قد منح سلطات الضبط الإقتصادي، وعلى رأسها مجلس المنافسة[183]، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز[184]، وسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية[185]، صلاحيات واسعة في مجال توقيع العقوبات المالية، مستندا إلى نصوص

[180] عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في مادة الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص 56.

[181] أنظر المادة63 و 19 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[182] عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 199-205.

[183] أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[184] قانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[185] قانون رقم 18-04المؤرخ في 10أبريل 2018 ، يتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

قانونية خاصة تضمن فعالية الرقابة الإقتصادية وتحقيق الردع اللازم لحماية النظام الإقتصادي والمنافسة المشروعة[186].

المطلب الثاني: إستمرار العمل بالعقوبات المالية في المجال التأديبي.

لا يقتصر التساؤل حول مشروعية العقوبات المالية التأديبية على مجرد إثارة الإشكاليات النظرية المتعلقة بطبيعتها القانونية، بل يمتد ليطرح إشكالية جوهرية أعمق تتحول حول مدى إتساق هذه العقوبات مع مقتضيات الضبط التشريعي من جهة ومدى إنسجامها من جهة أخرى[187].

فإذا كانت العقوبة المالية التأديبية قد رسخت حضورها في منظومات القطاعات الإقتصادية المنظمة لاسيما في القطاع المصرفي والبورصي و التأمينات. فإن إستمرار العمل بها لا يعني بالضرورة أنها قد إستوفت شروط الملائمة التشريعية الكاملة، ذلك أن الإستمرارية لا تقبل الشرعية بذاتها في غياب ضوابط موضوعية تكفل التناسب وتقيّد السلطة التقديرية للسلطات التأديبية[188]، ومن ثم تثور تساؤلات جوهرية حول تمتع السلطات الإدارية

[186] عيدن رزيقة، الإختصاص التأديبي للسلطات الإداري المستقلة في المجال المالي،ص.116، مرجع سابق.

[187] المرجع نفسه، ص. 118.

[188] أنظر المادة 144 وما بعدها من القانون 12-03 يتعلق بالنقد والقرض وفي السياق المقارن راجع:
-THIERRY BONNEAU, Régulation bancaire et financière européen et internationele,4 éme édition, Bruyant, Bruxelles, 2016, P 312.

المستقلة في تحديد قيمة العقوبة المالية في **(الفرع الأول)**، ومدى تأثير العقوبات المالية على خصوصية العقوبات التأديبية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تمتع السلطات الإدارية المختصة بالتأديب بتحديد قيمة العقوبة المالية

مكّن المشرع الجزائري السلطات الإدارية المستقلة المكلفة بضبط المجال الإقتصادي من إعمال سلطتها التقديرية في تحديد قيمة العقوبة المالية التي تتخذها[189]، غير أنه لجأ في بعض الحالات إلى تقييد هذه السلطة التقديرية من خلال إعتماد هذه المعايير بحسب القطاع[190]، مما يستوجب التمييز بين المعيار المعتمد في القطاعين المصرفي والبورصي **(أولا)**، ومعايير الإحتساب في التأمينات**(ثانيا)**.

[189] عيدن رزيقة، العقوبات الإداري في قانون الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص. 119.

[190] أنظر المادة 55/ف1 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 مايو معدل ومتتم يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

أولا: معايير إحتساب العقوبات المالية في القطاعين المصرفي و البورصي

في القطاع البورصي[191]، منح المشرع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة صلاحية تقدير قيمة العقوبة بمبلغ يساوي المكسب المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، وهو معيار ذات طابع إقتصادي يستهدف نزع المكاسب غير المشروعة، وردّ الأثر المالي للمخالفة، مما يجعله أداةً لتحقيق الردع الخاص[192]. وقد حدّد المشرع سقفاً أعلى لهذه العقوبة يبلغ عشرة ملايين (10.000.000) دينار جزائري[193]، في حين يُدفع مبلغها لفائدة صندوق الضمان المحدث قانوناً، خلافاً للقاعدة العامة التي توجب تحصيلها لفائدة الخزينة العامة[194].

و في القطاع المصرفي[195]، اعتمد المشرع معيار قيمة الرأسمال الأدنى، إذ تكون قيمة العقوبة المالية التي تتخذها اللجنة المصرفية "مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره". وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالرأسمال الأدنى الإلزامي، يتضح أن العقوبة قد تصل بالنسبة للبنوك إلى عشرة مليارات

---

[191] المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع نفسه.

[192] عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص. 119-120.

[193] عيدن رزيقة، المرجع نفسه، ص. 200.

[194] أنظر المادة 55/ف2من المرسوم التشريعي رقم 93-10، ، المرجع نفسه.

[195] قانون رقم 23-09، مؤرخ في 12 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

(10.000.000.000) دينار، وبالنسبة للمؤسسات المالية إلى ثلاثة مليارات وخمسمائة مليون (3.500.000.000) دينار[196].

ويُفضي إعتماد هذا المعيار إلى عقوبات مالية ذات قيمة مرتفعة جدا، مما يؤكد الخروج عن مقتضيات القمع التأديبي الذي ينبغي أن يرتكز في المقام الأول على الجانب المعنوي أو غير المالي.

ثانيا: معايير إحتساب العقوبات المالية في قطاع التأمين

تتعدد معايير تحديد قيمة العقوبات المالية التي تتخذها لجنة الإشراف على التأمينات، مما يعكس تنوع المخالفات المُعاقب عليها في هذا القطاع، وتتوزع هذه المعايير على عدة معايير تتدرج بين تحديد مبلغ ثابت للغرامة (معيار الدينار)، و معيار رقم الأعمال، ومعيار مبلغ الصفقة، ومعيار الحد الأدنى و الأقصى للغرامات[197].

1-معيار الدينار(المبلغ الثابت)

إعتمد المشرع معيار الدينار في تقدير قيمة العقوبات المالية في جملة من الحالات، أبرزها معاقبة التأخير في إرسال الوثائق المنصوص عليها قانونا إلى اللجنة بغرامة تتراوح قيمتها من (10.000)، إلى (100.000) دينار، معاقبة كل مخالفة للأحكام المتعلقة بمسك

[196] نظام رقم 18-03، مؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق 4 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73

[197] أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الدفاتر والسجلات وعدم نشر الشركات لميزانياتها وحساباتها السنوية بغرامة قدرها (100.000) دينار[198]، معاقبة كل مخالفة للإلتزامات المتعلقة بالإنضمام إلى الجمعية المهنية للمؤمن لهم، وأحكام تكوين وتمثيل الديون والأرصدة التقنية والإحتياطات وتوظيف الأصول، وكذا الإلتزام بتبليغ عقد تعيين الوكيل العام للتأمين، بغرامة قدرها (1.000.000) دينار[199]، معاقبة كل مخالفة تتعلق بإكتتاب تأمين في حالة الوفاة على شخص قاصر لم يبلغ سن 13 عاما، أو راشد تحت الوصاية أو شخص موجود بمصحة عقلية للإستشفاء، بغرامة قدرها(5.000.000) دينار[200].

2-معيار رقم الأعمال

يمثل معيار رقم الأعمال مؤشرا على القوة الشرائية الفعلية للشركة، وقد أخذ به المشرع في حالة مخالفة شركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية لإلتزاماتها المتعلقة بتسعيرة التأمينات الإجبارية، فإذ تحدد قيمة الغرامة بنسبة لا تتعدى 1% من رقم الأعمال الشامل للفرع المعني، محسوبا على السنة المالية المقفلة[201].

---

[198] أنظر المادة 243/ ف.1 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[199] أنظر المادة 247 مكرر/ ف.1 يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[200] أنظر المادة 248 مكرر/ ف.1 من الأمر نفسه.

[201] أنظر نص المادة 245 مكرر/ ف.2 من الأمر 95-07، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- **معيار مبلغ الصفقة:** لجأ المشرع لهذا المعيار في حالة واحدة ترتبط بمخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة في قطاع التأمينات، إذ تطبق غرامة لا تتجاوز نسبتها 10% من مبلغ الصفقة[202].

4-معيار الحد الأدنى والأقصى للغرامة

يقوم هذا المعيار على منح السلطة الإدارية حرية تحديد قيمة الغرامة في حدود السقف الأعلى والأدنى المفروض قانونا. ومن أمثلته: المعاقبة على كل مخالفة تتعلق بموضوع التعهد الذي تلزم شركات التأمين المعتمدة به تجاه اللجنة، بغرامة تتراوح من (30.000) إلى (100.000) دينار في الحالة العادية، ومن (100.000) إلى (300.000) دينار في حالة تكرار المخالفة[203].

الفرع الثاني: مدى تأثير العقوبات المالية على خصوصية العقوبة التأديبية

يشكل تنامي مكانة العقوبة المالية في المنظومة الإقتصادية الجزائرية ظاهرة تثير جدلا فقهيا[204]، إذ باتت تهدد الخصوصية التقليدية للعقوبة التأديبية القائمة على البعد المعنوي التقليدي وقد أثير في هذا الصدد جدلا واسع حول مدى إنسجام العقوبة المالية مع جوهر التأديب وهو جدل إنعكس في وضوح على النصوص التشريعية الناظمة للقطاع المالي و

[202] أنظر المادة 248 مكرر 1 من، أمر رقم 95-07، المرجع نفسه.

[203] أنظر المادة 249/ ف.1 من، المرجع نفسه.

[204] ZOUAÏMIA RACHID, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques: l'exemple du secteur financier, op.cit., p.17.

الإقتصادي[205]. ولمعالجة هذا التأثير ينبغي الوقوف على إشكالية تكريس العقوبة عقوبة أصلية **(أولا)**، ثم نتطرق إلى أثر تباين العقوبات المالية على فعالية العقوبات التأديبية **(ثانيا)**

أولا: تكريس العقوبة المالية التأديبية عقوبة أصلية لا تكميلية

تعتبر العقوبات غير المالية الصورة التقليدية للعقوبات التأديبية في قانون الضبط الإقتصادي حيث كان اللجوء إلى العقوبات المالية يتم بصفة تكميلية فقط غير أن هذه الخصوصية سرعان ما أثبتت فعاليتها جراء إمكانية إستبدال العقوبات التأديبية بالعقوبات المالية مما أدى إلى الإخلال بالتمييز بين العقوبة الأصلية والتكميلية[206]، فالعقوبة الأصلية هي تلك التي ستمتع بها النظام القمعي بإعتبارها عقوبة مستقلة قائمة بذاتها توقع على المخالف مباشرة دون إقترانها بغيرها وتتمثل في العقوبات المعنوية كالإنذار والتوبيخ[207]، وفي العقوبات المقيدة والسالبة للحقوق كالتوقيف والسحب النهائي للإعتماد فمن الناحية التشريعية أقر قانون 23_09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي[208]، على جملة من هذه العقوبات

---

[205] عيدن رزيقة، الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي، مرجع سابق، ص 68.

[206] المرجع نفسه، ص. 119.

[207] أنظر المادة 126 من قانون رقم 23-09 ، المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[208] أنظر القانون رقم 23-09، أنظر المادة 126 من قانون رقم 23-09، المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

كما أقرت المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة في قطاع البورصي[209]، فيما وردت بالتعبير نفسه في المادة 241 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات[210].

أما العقوبة التكميلية، فهي بطبيعتها تضاف إلى العقوبة الأصلية لتحقيق ردع مزدوج: مادي يمس الذمة المالية ومعنوي يمس الشخصية المهنية للمخالف و تكمن خطورة هاذا التحول في منح المشرع السلطات الإدارية المستقلة سلطة إدارية واسعة في تحديد قيمة العقوبات المالية، فتؤدي في نهاية المطاف إلى الإكتفاء بها دون على حساب العقوبات ذات الطابع غير المالي، وبالتالي تجريدها من مضمونها الطبيعي[211]، وقد كشف الفقه أن هذه الإمكانية تُفضي إلى تجريد العقوبات التأديبية من خصوصيتها التأديبية المتمثلة في استهداف الشخصية المهنية للمخالف لا مجرد ذمته المالية[212].

---

[209] أنظر المادة 55 من التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[210] أنظر المادة 241 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[211] عيدان رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الاقتصادي، ص.119، مرجع سابق.

[212] DELMAS- MARTY ET TEITGEN- COLLEY, Punir sans juger ? De la répression administrative au droit administratif pénal, op. cit. p. 23.

ثانيا: أثر تباين العقوبات المالية على فعالية العقوبات التأديبية في قانون الضبط الإقتصادي

لا يستوي مركز العقوبات المالية في جميع قطاعات الضبط الإقتصادي بل يتباين تباينا جوهريا بحسب طبيعة كل قطاع في حين تحظى العقوبة المالية بمكانة محورية في القطاع المالي، تظل مكانة محدودة في القطاعات الشبكية والإعلام، في حين يمثل قطاع المنافسة نموذجا مغايرا ومتوازنا[213].

في القطاع المالي، تُعتمد العقوبة المالية بشكل أساسي ومكثف كوسيلة ردع رئيسية، مع غرامات مرتفعة تُحدد وفق معايير مثل رأس المال أو حجم المخالفة[214]، ما يعكس إعتمادا على الردع المالي بدل العقوبات المعنوية[215].

في القطاع الشبكي والإعلامي، تكون العقوبة المالية أقل أهمية وأكثر محدودية، وتُفرض فقط في المخالفات الجسيمة، وغالبا تحسب كنسبة من رقم الأعمال، مما يقلل من فعاليتها الردعية[216].

---

[213] عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص. 119

[214] أنظر لمادة 114/ف2، من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أغسطس 2003 يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[215] عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص.119.

[216] أنظر القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، معدل ومتمم مرجع سابق؛ والقانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 يناير 2018 يتعلق بالبريد

في قطاع المنافسة، يمثل نموذجا متوازنا حيث تُستخدم الغرامات المالية بشكل متناسب مع طبيعة المخالفات، بما يحقق توازنا في التعامل مع المخالفات الإقتصادية[217].

تراجعت خصوصية العقوبات التأديبية في مجال الضبط الاقتصادي على مستويين تضييق نطاق العقوبات السالبة للحقوق لتتجاوز الإطار المهني وتشمل مخالفات النظام العام الاقتصادي، واستبدال العقوبات التأديبية التقليدية بعقوبات مالية ذات طابع زجري، مما أثار جدلاً فقهياً حول تكييفها وأضعف بُعدها المعنوي التأديبي.

والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق. والقانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

[217] أنظر الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

المبحث الثاني: تكريس العقوبات السالبة للحقوق ضمن العقوبات الإدارية المحضة

تسعى القوانين الحديثة المنظمة للضبط الإقتصادي في الجزائر إلى التمييز بين العقوبات الإدارية المحضة والعقوبات التأديبية من حيث المضمون، وذلك على الرغم من التقارب الظاهر بين النوعين. وتتجلى العقوبات الإدارية المحضة في كونها لا ترتبط بعلاقة تنظيمية سابقة كتلك التي تربط الموظف بالإدارة[218]، بل تستهدف حماية النظام العام الإقتصادي وضمان إنضباط الفاعلين في السوق، بصرف النظر عن أي رابط مهني أو وظيفي مسبق[219].

يتمثل التساؤل الجوهري في هذا الإطار في تحديد طبيعة العقوبات المطبقة في بعض قطاعات الضبط الإقتصادي التي لا تشترط وجود علاقة قانونية سابقة شاملة كتلك المميزة

---

[218] عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الاقتصادي، ص. ص.195-189 ، مرجع سابق.

[219] يُقصد بالنظام العام الاقتصادي مجموع القواعد الآمرة التي تنظم السوق وتكفل انضباط الفاعلين الاقتصاديين، بصرف النظر عن طبيعة الرابط الذي يجمعهم بالهيئة الضابطة. للتوسع، أنظر :
Zouaïmia Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le domaine économique, Dar El Khaldounia, Alger, 2005, p. 112.
تتضمن العقوبات المقيدة للحقوق أو السالبة لها في مجال الضبط الاقتصادي غير المالي: سحب الرخصة أو تعليقها، والغرامات المالية، والحظر المهني المؤقت أو الدائم. وتمتاز هذه العقوبات بأنها تستهدف ردع الإخلال بقواعد السوق لا ردع الإخلال بالالتزامات المهنية الناشئة عن علاقة تنظيمية، مما يُكرّس طابعها الإداري المحض. أنظر: عيدان رزيقة، المرجع السابق، ص. 201-207

للقطاعات المالية، إذ تعتمد هذه القطاعات على عقوبات مقيدة للحقوق أو سالبة لها، دون أن يكون مبرر توقيعها الطابع التأديب المهني، وهو ما يكسبها وصف العقوبة الإدارية المحضة[220].

لدراسة هذه المسألة يقتضي تناول تطبيق العقوبات المقيدة للحقوق في قطاعات الضبط الاقتصادي **(المطلب الأول)**، ثم إنفراد قطاع المنافسة في تكريس العقوبات المالية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تطبيق العقوبات المقيدة للحقوق في قطاعات الضبط الإقتصادي

على خلاف القطاعات المالية التي تعتمد بصورة رئيسية على العلاقة التنظيمية السابقة (الإعتماد والترخيص) أساسا للتأديب[221]، تتسم بعض قطاعات الضبط الإقتصادي الأخرى بأن العقوبات المطبقة فيها تفتقر إلى الطابع التأديبي بمعناه الضيق، وتكتسب بدلا منه طابع العقوبة الإدارية المحضة التي تستهدف حماية النظام العام الإقتصادي وضمان الإنتظام السالم للنشاط في السوق[222].

[220] ZOUAIMIA RACHID., Les autorités de régulation indépendantes dans le domaine économique, op. cit., p. 112.

[221] طيوس أحلام و حميدات خديجة، إزالة التجريم في مجال الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،2021-2022، ص 39.

[222] عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص 110.

تجدر الإشارة في هذا المطلب إلى أن القطاعات موضوع الدراسة وهي القطاع الشبكي والإعلامي من جهة[223]، وقطاع المناجم[224]، من جهة أخرى ليست معنية بمنظومة العقوبات المالية بالمعنى الذي تتبناه القطاعات الأخرى[225]، بل تتبنى بصورة أساسية عقوبات غير مالية مقيدة للحقوق أو سالبة لها، مما يجعلها نموذجا مميزا في منظومة الجزاء الإقتصادي الإداري. وهذه العقوبات بطبيعتها عقوبات إدارية محضة لا تأديبية، إذ لا تستند إلى رابط إنضباطي مهني بربط الشخص بهيئة ضابطة، وإنما تفرض حماية للنظام العام الاقتصادي وإستمرارية المرفق النشاط[226].

بناء على ذلك نتناول: العقوبات غير المالية الأقل مساسا للمراكز القانونية في بعض قطاعات الضبط الاقتصادي **(الفرع الأول)**، ثم العقوبات السالبة للحقوق في قطاع الضبط الاقتصادي **(الفرع الثاني)**.

---

[223] أنظر: القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023 يتعلق بالإعلام؛ والقانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية؛ والقانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

[224] القانون رقم 25-12 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق لـ 3 أوت 2025، يتضمن تنظيم النشاطات المنجمية، الصادر في 13 صفر عام 1447 الموافق لـ 7 أوت 2025، ج.ر.ج.ج، العدد 52، سنة 2025.

[225] ZOUAIMIA RACGID, Droit de la responsabilé disciplinaire des agents économiques ; du secteur financier, op,cit, 150 p

[226] بن علي عمر، الجزاءات الإدارية في القانون الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2025، ص 88.

الفرع الأول: العقوبات غير المالية الأقل مساسا بالمراكز القانونية في قطاع الضبط الإقتصادي

تتضمن بعض قطاعات الضبط الاقتصادي، ولا سيما القطاع الشبكي والإعلامي وقطاع المناجم، منظومة من العقوبات غير المالية التي لا تفضي مباشرة إلى إنهاء الحق في مزاولة النشاط، وإنما تنصب على تقييد ممارسته أو التحذير من الإخلال بشروطه. وهذه العقوبات ذات طابع إداري محض بامتياز، إذ لا ترتكز على علاقة تأديبية مهنية بالمعنى الدقيق، بل تجد سندها في الضرورة التنظيمية لضمان الانتظام الاقتصادي في هذه القطاعات[227].

أولا: العقوبات غير المالية في القطاعين الشبكي والإعلامي

إعتمد المشرع الجزائري في القطاعين الشبكي والإعلامي منظومة من العقوبات غير المالية الأقل مساسا بالمراكز القانونية للمتعاملين[228]، وهي في مجملها عقوبات إدارية محضة لا تأديبية. تفرض إبتداءً عند إرتكاب المخالفة ذات الدرجة الأدنى من الجسامة[229].

---

[227] أنظر القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023 يتعلق بالإعلام، والقانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، والقانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، والقانون رقم 25-12 المؤرخ في 3 أوت 2025 المتضمن تنظيم النشاطات المنجمية.

[228] عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 123.

[229] أنظر: عيدن رزيقة، المرجع نفسه ، ص 123-129 .

ففي قطاع الكهرباء والغاز خول القانون رقم 02-01 لجنة ضبط الكهرباء والغاز صلاحية توقيع الإنذار والتنبيه على المتعاملين المخالفين قبل اللجوء إلى التدابير الأشد، وذلك ضمانا لمبدأ التدرج في توقيع الجزاء[230].

في قطاع البريد والإتصالات الإلكترونية، رسخ القانون رقم 18-04 نظاما وقائيا تدرجيا يبدأ بالإعذار، وصولا إلى التعليق المؤقت أو السحب النهائي في حال الإستمرار في المخالفة[231].

أما في القطاع السمعي البصري، فقد أجاز القانون رقم 23-20 سلطة ضبط السمعي البصري توجيه إنذارات رسمية للمتعاملين المخالفين، كما يمكنها فرض توقيف مؤقت للنشاط في الحالات الأكثر جسامة، وهو ما يكشف عن تبني المشرع لسلم عقابي غير مالي متدرج في هذا القطاع[232].

---

[230] أنظر القانون رقم 02-01، المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر الأنابيب، مرجع سابق.

[231] أنظر المادة 36 من القانون رقم 18- 04 يتعلق بالقواعد العامة للبريد والإتصالات الإلكترونية المؤرخ في 10 مايو 2018، مرجع سابق.

[232] أنظر القانون رقم 23-20 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ، مرجع سابق.

الطابع الإداري المحض لهذه العقوبات يتجلى في أنها لا تفترض وجود علاقة ترخيصية مهنية سابقة بالمعنى التأديبي، بل تفرض بوصفها أدوات تنظيمية لضمان إحترام قواعد الضبط الإقتصادي في هذه القطاعات الحيوية[233].

ثانيا: العقوبات غير المالية في قطاع المناجم

يمثل قطاع المناجم نموذجا فريدا في منظومة العقوبات الإدارية المحضة، إذ يتبنى المشرع الجزائري فيه جملة من العقوبات غير المالية ذات طابع إداري بحت، تفترق بطبيعتها إلى الأساس التأديبي المهني المعتمد في القطاعات المالية[234].

قد جاء قانون المناجم رقم 25-12 بمنظومة عقابية تتدرج من الإعذار إلى سحب رخصة الاستغلال، حيث تشكل العقوبات غير المالية البنية الأساسية لنظام الزجر في هذا القطاع. ويلاحظ أن المشرع اعتمد الإنذار أداة أولى لردع المخالفات التنظيمية، قبل اللجوء إلى التدابير الأشد وطأة. وقد نصت المادة 212 من هذا القانون على إمكانية قيام رئيس المحكمة الإدارية المختصة بتعليق أنشطة البحث أو الاستغلال المنجمي مؤقتاً أو رفع هذا

[233] عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الاقتصادي، ص 104-106.

[234] أنظر القانون رقم 25-12 مؤرخ في 03 أوت 2025، يتعلق بالنشاطات المنجمية، مرجع سابق.

التعليق، وذلك بناءً على طلب السلطة الإدارية المعنية، بوصفه إجراءً احترازياً لمواجهة المخالفات المسجلة في حق المستغل أو المالك[235].

الفرع الثاني: تكريس العقوبات السالبة للحقوق في قطاعات الضبط الإقتصادي

إلى جانب العقوبات الأقل مساسا بالمراكز القانونية، تعتمد بعض قطاعات الضبط الإقتصادي عقوبات سالبة للحقوق تتمثل في سحب الرخصة أو تعليقها[236]، وهي عقوبات إدارية محضة تفرض مواجهة المخالفات الجسيمة التي تهدد إنتظام النشاط الإقتصادي في هذه القطاعات[237].

أولا: سحب رخصة الإستغلال في قطاع الكهرباء والغاز

خول المشرع الجزائري لجنة ضبط الكهرباء والغاز صلاحية توقيع عقوبات إدارية سالبة للحقوق تتمثل في توقيف رخصة الإستغلال بصفة مؤقتة، كما يجوز لها في الحالات البالغة الخطورة سحب الرخصة نهائيا، وذلك ضمانا لإحترام الإلتزامات القانونية والتنظيمية وإستمرارية المرفق العام للكهرباء والغاز[238].

---

[235] أنظر المادة 212 من القانون رقم 25-12 مؤرخ في 03 أوت 2025، يتعلق بالنشاطات المنجمية، مرجع سابق.

[236] عيدن رزيقة العقوبات الإدارية في قانون الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 116-114.

[237] أنظر المادة 241 من الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم.

[238] قانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

قد إشترط المشرع قبل توقيع هذه العقوبات توجيه إعذار للمخالف وتمكينه من تسوية وضعيته مع تبليغه بالمخالفات المنسوبة إليه، وهو ما يجسد ضمانة حقوق الدفاع في الإجراءات التأديبية[239].

ثانيا: تعليق الترخيص وسحبه في قطاع البريد والإتصالات السلكية واللاسلكية

منح المشرع لسلطة ضبط البريد والإتصالات السلكية واللاسلكية صلاحيات عقابية واسعة، إذ يمكنها تعليق الترخيص كليا أو جزئيا لمدة محددة، كما يجوز لها إتخاذ قرار السحب النهائي للترخيص عند إستمرار المخالف في عدم الإمتثال رغم الإعذار والعقوبات السابقة[240].

يهدف هذا النظام العقابي إلى ضمان السير المنتظم لخدمات البريد والإتصالات وحماية مصلحة المستعملين والمرتفقين، فضلا عن صون المنافسة المشروعة في هذا القطاع الحيوي[241].

---

[239] أنظر: المواد 133 إلى 136 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[240] قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 يتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[241] يُستفاد من الفقه الإداري أن نظام العقوبات في مجال البريد والاتصالات يهدف إلى ضمان السير المنتظم والمستمر للمرافق الشبكية، وحماية مصلحة المستعملين والمرتفقين، فضلاً عن تكريس مبدأ المنافسة المشروعة داخل السوق، وهو ما أكدته النصوص المنظمة للقطاع لاسيما القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، إلى جانب المهام الرقابية والتنظيمية الموكلة إلى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، كما استقر عليه الفقه الإداري الجزائري في إطار دراسته لوظائف سلطات الضبط الاقتصادي المستقلة.

لا يفوتنا الإشارة إلى أنّ المشرع إعتمد ذات المقاربة في القطاع السمعي البصري بموجب القانون رقم14-04، حيث يمكن لسلطة الضبط اللجوء إلى تعليق النشاط أو سحب الترخيص عند إستمرار المخالفات عدم الإمتثال للإعذارات، مما يؤكد التوجه التشريعي نحو توحيد منظومة العقوبات الإدارية المحضة عبر مختلف قطاعات الضبط الإقتصادي[242].

وتكتسب هذه العقوبات السالبة للحقوق في القطاعين الشبكي والإعلامي طابعا إداريا محضا، لا طابعا تأديبيا[243]، بالنظر إلى أنها لا ترتبط بعلاقة إنضباطية مهنية سابقة، بل تفرض بوصفها تدابير حمائية للنظام العام الإقتصادي ولاستمرارية المرافق العامة[244].

المطلب الثاني: إنفراد قطاع المنافسة في تكريس العقوبات المالية

يعد قطاع المنافسة من أكثر قطاعات الضبط الإقتصادي تكريسا للعقوبات المالية، بالنظر إلى الطبيعة الإقتصادية البحتة للممارسات التي يستهدفها قانون المنافسة، والتي تربط أساسا بالإخلال بحرية السوق والمساس بقواعد المنافسة المشروعة. لذلك إتجه المشرع الجزائري إلى إعتماد الغرامات المالية كآلية ردعية أساسية لمواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة، خلافا لبعض القطاعات الأخرى، التي تجمع بين العقوبات المالية والعقوبات

---

[242] أنظر القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10ماي 2018 يتعلق بضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

[243] عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص 91.

[244] أنظر المادة 1 من قانون رقم 02-01، مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عير الأنابيب، مرجع سابق.

المهنية أو المقيدة للحقوق. ويظهر ذلك من خلال منح مجلس المنافسة صلاحيات واسعة في توقيع غرامات مالية ترتبط مباشرة بالوضعية الإقتصادية للمؤسسة المخالفة، سواء بالإستناد إلى رقم الأعمال أو إلى الأرباح المحققة من المخالفة، بما يضمن فعالية الردع وتحقيق التوازن داخل السوق[245].

لدراسة إنفراد قطاع المنافسة بتكريس المشرع للعقوبات المالية نتناول العقوبات المالية كآلية أساسية للردع في قانون المنافسة **(الفرع الأول)**، ثم مدى فاعلية العقوبة في قطاع المنافسة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تكريس المشرع للعقوبات المالية كآلية للردع في قانون المنافسة

يتضح الطابع المتميز لقانون المنافسة في المجال العقابي من خلال المكانة المركزية التي تحتلها العقوبات المالية ضمن النظام القمعي الذي أقره المشرع الجزائري فخلافا للتشريعات التقليدية التي تقوم على العقوبات الجزائية أو المهنية، فإن قانون المنافسة يعتمد بصورة أساسية على الغرامات المالية باعتبارها الوسيلة الأكثر ملائمة لمواجهة الجرائم الإقتصادية وردع الأعوان الإقتصاديين المخالفين[246].

[245] عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص4.

[246] المرجع نفسه، ص10.

يعود ذلك إلى خصوصية الممارسات المنافية للمنافسة التي غالبا ما يكون الدافع إليها تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة، الأمر الذي يجعل العقوبة المالية أكثر فعالية من غيرها، لأنها تستهدف مباشرة المصلحة الإقتصادية التي سعت المؤسسة إلى تحقيقها من خلال المخالفة، كما أن إعتماد الغرامات المالية يسمح بتحقيق التناسب بين جسامة المخالفة والقدرة الإقتصادية للمؤسسة، خاصة بالنسبة للمؤسسات الكبرى التي قد لا تتأثر بالعقوبات التقليدية[247].

لقد خول المشرع لمجلس المنافسة صلاحيات واسعة في توقيع الغرامات المالية سواء تعلق الأمر بالممارسات المنافية للمنافسة أو بالتجميعات الإقتصادية غير المرخصة، وهو ما يعكس توجها تشريعيا يرمي إلى تكريس فعالية الضبط الإقتصادي من خلال الردع المالي، كما أن ربط الغرامة بنسبة من رقم الأعمال أو بالأرباح المحققة من المخالفة يؤكد الطبيعة الإقتصادية البحتة لهذه العقوبات، ويجعلها أكثر إنسجاما مع خصوصية النشاط التنافسي داخل السوق[248].

من ثم يمكن القول أن قانون المنافسة يجسد الصورة الأكثر وضوحا لهيمنة العقوبات المالية ضمن منظومة العقوبات الإدارية في مجال الضبط الإقتصادي، وهو مايبرر الحديث عن انفراد هذا القطاع بتكريس هذا النوع من العقوبات مقارنة ببقية قطاعات الضبط الأخرى.

---

[247] ZOUAIMIA RACHID, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Édition Belkise, Page 87, 2012.

[248] أمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو، 2003 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أولا: العقوبات المالية المطبقة على التجميعات الإقتصادية

أخضع المشرع الجزائري التجميعات الإقتصادية لرقابة مسبقة يمارسها مجلس المنافسة، وذلك بهدف منع حالات التركيز الإقتصادي التي قد تؤدي إلى الإخلال بحرية المنافسة أو خلق وضعيات هيمنة داخل السوق. ولهذا الغرض ألزم المؤسسات المعنية بالحصول على ترخيص مسبق متى بلغت التجميعات حدا معينا من التأثير الإقتصادي[249].

في حالة مخالفة هذا الإلتزام خول القانون لمجلس المنافسة توقيع غرامات مالية على المؤسسات المعنية بالحصول وتبرز خصوصية هذه العقوبة في اعتماد المشرع على معيار رقم الأعمال كأساس لتحديد مقدار الغرامة. ويعكس هذا المعيار الطابع الإقتصادي للعقوبة، حيث ترتبط قيمة الجزاء بالحجم الحقيقي للنشاط الإقتصادي للمؤسسة المخالفة[250].

يهدف اعتماد رقم الأعمال إلى ضمان فعالية الردع، خاصة بالنسبة للمؤسسات الكبرى التي قد لا تتأثر بالغرامات المحددة بمبالغ ثابتة، كما يسمح هذا المعيار بتحقيق التناسب بين جسامة المخالفة والوضعية الإقتصادية للمؤسسة، بما يمنع تحويل المخالفة إلى مجرد مخاطرة تجارية يمكم تحمل نتائجها المالية[251].

---

[249] المادة 17 وما بعدها، من الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[250] الأمر 03-03،المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[251] TAIBI ACHOUR, *Le pouvoir répressif des autorités administratives indépendantes de régulation économique*, op. cit, p 72.

بذلك يظهر أن المشرع قد تجاوز المفهوم التقليدي للعقوبات الإدارية القائم على الجزاءات المحدودة، وإتجه نحو تكريس عقوبات مالية ذات طبيعة إقتصادية تتلاءم مع خصوصية السوق وقواعد المنافسة التجارية[252].

ثانيا: العقوبات المالية المطبقة على الممارسات المنافية للمنافسة

منح المشرع مجلس المنافسة صلاحية توقيع غرامات مالية على المؤسسات التي ترتكب ممارسات منافية للمنافسة، كالإتفاقيات المحظورة وإستغلال وضعية الهيمنة والممارسات الأخرى المقيدة للمنافسة لحرية السوق[253].

تتميز هذه الغرامات بإزدواجية المعايير المعتمدة في تقديرها، إذ يمكن أن تستند إلى الأرباح المحققة من المخالفة أو إلى رقم الأعمال الذي حققته المؤسسة المخالفة. ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في تعزيز الفاعلية الردعية للعقوبة وربطها بالأثر الإقتصادي الحقيقي للممارسة غير المشروعة[254].

فمعيار الربح يهدف إلى تجريد المؤسسة المخالفة من العائد الإقصادي الناتج عن السلوك غير المشروع، ومنعها من الإستفادة من المخالفة بإعتبارها وسيلة لتحقيق مكاسب

---

[252] مختور دليلة، حماية النظام العام الإقتصادي في بعده التنافسي، مرجع سابق، ص 523.

[253] أنظر المواد 06-07-10، من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية ،2003 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[254] عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص11 وما بعدها.

مالية. أما معيار رقم الأعمال فيرمي إلى تعزيز الردع من خلال ربط الغرامة بالحجم الإقتصادي للمؤسسة، بما يضمن تأثير العقوبة حتى بالنسبة للمؤسسات ذات الإمكانيات المالية الضخمة، ويكشف هذا إعتماد هذين المعيارين عن خصوصية قانون المنافسة مقارنة ببقية قوانين الضبط الاقتصادين حيث تعتبر العقوبات المالية الوسيلة الأساسية لضمان إحترام قواعد المنافسة وتحقيق التوازن داخل السوق الأمر الذي يؤكد إنفراد هذا القطاع بتكريس الطابع المالي للعقوبات الإدارية[255].

الفرع الثاني: مدى فعالية العقوبة المالية في قطاع المنافسة

تُعد الغرامة المالية من أهم الجزاءات التي إعتمدها المشرع الجزائري في مجال المنافسة من أجل حماية حرية السوق والتصدي للممارسات المقيدة للمنافسة، حيث خوّل لمجلس المنافسة سلطة فرضها على الأعوان الإقتصاديين المخالفين بموجب الأمر رقم 03-03، غير أنّ فعالية هذه العقوبة تبقى نسبية، بالنظر إلى خضوعها لمبدأ التناسب من جهةن وهيمنة الطابع المالي عليها من جهة أخرى، الأمر الذي أدى إلى الحد من قدرتها على تحقيق الردع الحقيق داخل السوق[256].

[255] ZOUIMIA RACHID, Droit de la régulation économique, Edition Berti, Alger, P 145,2008.
[256] الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

أولا: السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في تقرير العقوبة المالية

خوّل المشرع الجزائري مجلس المنافسة سلطة تقديرية واسعة تخوّله تخفيض قيمة العقوبات المالية أو الإعفاء منها كلياً إذا بادرت المؤسسة المعنية إلى الاعتراف بالمخالفات المنسوبة إليها، وساهمت في تسريع إجراءات التحقيق، وتعهدت بعدم تكرار الأفعال المخالفة مستقبلاً. غير أن هذا التوجه التشريعي يثير بعض الملاحظات، ذلك أن المشرع منح مجلس المنافسة سلطة التخفيف أو الإعفاء من العقوبة دون أن يقرنها بسلطة مقابلة تسمح له بتشديد العقوبة أو تجاوز سقفها القانوني ، كما أنه لم يحدد طبيعة المخالفات أو درجة جسامتها التي تبرر الاستفادة من هذا الاستثناء[257].

يترتب على هذا الاختيار التشريعي احتمال حدوث آثار غير مرغوب فيها من الناحية العملية، إذ قد تلجأ بعض المؤسسات إلى ارتكاب الممارسات المنافية للمنافسة مع التعويل لاحقاً على إمكانية الاستفادة من أحكام التخفيف أو الإعفاء من العقوبة من خلال الاعتراف بالمخالفة والتعاون مع مجلس المنافسة[258]. وبذلك قد تتحول الآلية المقررة لتشجيع التعاون والكشف عن المخالفات إلى وسيلة تسمح لبعض المؤسسات بالتقليل من الأعباء المالية المترتبة على أفعالها المخالفة. ومن ثمّ، كان من الأجدر بالمشرع الجزائري أن يحيط هذا

[257] أنظر المادتين 17 و18 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[258] أنظر المادة 6، المرجع نفسه.

الاستثناء بضوابط أكثر دقة، من خلال تحديد المخالفات التي يجوز بشأنها الاستفادة من التخفيض أو الإعفاء، وربط ذلك بدرجة جسامة الممارسة المرتكبة وآثارها على السوق، فضلاً عن تمكين مجلس المنافسة من تشديد العقوبات المالية، بما يضمن تحقيق التوازن بين تشجيع المؤسسات على التعاون مع سلطات المنافسة والمحافظة على فعالية تطبيق قواعد المنافسة[259].

ثانيا: هيمنة الطابع المالي ومدى تأثير ذلك على الفعالية

تتسم العقوبات المقررة في مجال المنافسة بسيطرة الطابع المالي، حيث يتركز تدخل مجلس المنافسة أساسا في فرض الغرامات المالية وإصدار الأوامر الرامية إلى وقف الممارسات المقيدة للمنافسة[260].

دون أن تمتد هذه العقوبات في غالب الأحيان إلى جزاءات مهنية أو شخصية تمس مسيري المؤسسات المخالفة بصورة مباشرة. وقد نصت المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على صلاحية مجلس المنافسة في اتخاذ أوامر وفرض عقوبات مالية ضد

[259] جقلو سعيد و شعلالي عبد اللطيف، نظام الإعفاء في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص7.

[260] زايد تيزيري، و أموبودي ليندة، خصوصية العقوبة في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023 ،ص. 44.

الأعوان الاقتصاديين المخالفين[261]، وتعد الغرامات المالية الوسيلة الأساسية التي يعتمدها مجلس المنافسة لإعادة التوازن داخل السوق، غير أن هذا التركيز على الجزاء المالي أدى إلى إضعاف البعد التأديبي للعقوبة، خاصة عندما تكون الأرباح الناتجة عن الممارسة غير المشروعة أكبر من مبلغ الغرامة المفروضة، وهو ما يدفع بعض المؤسسات إلى إعتبار العقوبة مجرد مخاطرة اقتصادية مقبولة مقارنة بالمكاسب المحققة من السلوك المنافي للمنافسة[262].

كما أن إقتصار سلطات الضبط على العقوبات المالية يعكس محدودية الدور الردعي للعقوبات الإدارية في مجال المنافسة، خاصة في مواجهة المؤسسات ذات النفوذ الإقتصادي القوي، إذ تبقى العقوبة مرتبطة بالجانب المالي أكثر من ارتباطها بالردع التأديبي الحقيقي. وهو ما يؤدي إلى تحويل الغرامة من وسيلة لحماية المنافسة الحرة إلى مجرد تكلفة محتملة للنشاط الإقتصادي، الأمر الذي يحد من فعاليتها في مكافحة الممارسات الإحتكارية داخل السوق[263].

قد أكدت الدراسات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة أن الحد من العقاب أو الإكتفاء بالجزاءات المالية يؤدي إلى تقليص فعالية النظام العقابي في مجال المنافسة، خاصة في

---

[261] المادة 45 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[262] لاكلي نادية، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 142-143.

[263] عيدن رزيقة، الإختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 15-18.

ظل التطور الإقتصادي واتساع قدرة المؤسسات الكبرى على إستيعاب الأعباء المالية الناتجة عن العقوبات، مما يفرض ضرورة تدعيم السياسة العقابية بوسائل أكثر ردعًا وفعالية. وعليه، فإن هيمنة الطابع المالي على النظام العقابي في قانون المنافسة أضعفت الوظيفة التأديبية للعقوبة، الأمر الذي يستوجب تدعيم السياسة العقابية بوسائل أكثر فعالية، كتشديد المسؤولية الشخصية للمسيرين، وتوسيع نطاق الجزاءات المهنية وتعزيز سلطات مجلس المنافسة بما يضمن حماية فعلية للمنافسة الحرة داخل السوق[264].

[264] بوسيتي هبة، كركاش سيليا، الممارسات المقيدة للمنافسة من العقاب إلى الحد من العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2019/2020، ص 74-76.

خلاصة الفصل الثاني

تستهدف العقوبات الإدارية المحضة حماية النظام العام الاقتصادي دون اشتراط علاقة تنظيمية سابقة، وتتجلى في عقوبات متدرجة غير مالية في القطاعات الشبكية والمنجمية، بينما انفرد قطاع المنافسة بتكريس الغرامات المالية أداةً رئيسية للردع، غير أن هيمنة الطابع المالي حوّلت العقوبة إلى مجرد تكلفة اقتصادية محتملة تفقدها فاعليتها الردعية.

يكشف هذا الفصل عن تقارب متزايد بين العقوبات التأديبية والإدارية المحضة من حيث المضمون، يتجلى في توظيف العقوبات السالبة للحقوق خارج نطاقها التأديبي وهيمنة العقوبات المالية على مختلف قطاعات الضبط الاقتصادي، مما يُضعف معيار المضمون أساساً للتمييز بينهما ويستوجب إعادة النظر في السياسة العقابية الإدارية.

خاتمة

في ختام هذا البحث المعنون بـ "تصنيف العقوبات الإدارية في مادة الضبط الاقتصادي"، يمكن القول إن المسار الذي قطعناه عبر فصليه قد أجلى جوانب عديدة من الغموض الذي يكتنف هذا الموضوع، وأفضى إلى جملة من النتائج والتوصيات.

خلص البحث إلى أن معيار العلاقة القانونية السابقة يبقى معياراً قاصراً عن الإحاطة بكامل المنظومة العقابية في مجال الضبط الاقتصادي، إذ تفتقر إليه قطاعات عديدة كالمنافسة والقطاعات الشبكية والإعلام التي توقع فيها سلطات الضبط عقوبات إدارية محضة في مواجهة أشخاص لا يرتبطون بها برابطة قانونية سابقة.

كما كشف البحث عن ظاهرة التقارب المتصاعد بين العقوبات التأديبية والعقوبات الإدارية المحضة من حيث المضمون، تجلّى في مستويين :تراجع خصوصية العقوبات التأديبية من خلال استبدال الجزاءات المعنوية والسالبة للحقوق بالعقوبات المالية ذات الطابع الزجري، وتكريس العقوبات السالبة للحقوق ضمن منظومة العقوبات الإدارية المحضة في القطاعات غير المالية.

قد تبيّن كذلك أن المشرع الجزائري لم يرسم حدوداً واضحة بين الطابع التأديبي والطابع الزجري للعقوبات المالية، مما أفضى إلى غموض في التكييف القانوني وضعف في المنظومة الإجرائية الكفيلة بضمان حقوق المتعاملين الاقتصاديين، لا سيما في قطاع المنافسة الذي يتبنى نموذجاً فريداً تحوّلت فيه العقوبة إلى مجرد تكلفة اقتصادية محتملة.

انطلاقاً من هذه النتائج، يوصي البحث بضرورة إرساء تعريف تشريعي موحد للعقوبة الإدارية يميز بوضوح بين العقوبة التأديبية والعقوبة الإدارية المحضة، وتقييد السلطة التقديرية لسلطات الضبط في تحديد قيمة العقوبات المالية من خلال وضع معايير موضوعية تضمن التناسب بين المخالفة والجزاء مع إخضاعها لرقابة قضائية فعّالة.

كما يوصي البحث بتعزيز الضمانات الإجرائية للمتعاملين الاقتصاديين لا سيما حق الدفاع وإلزامية التسبيب واحترام مبدأ عدم الجمع بين صفتي الاتهام والحكم، فضلاً عن إعادة التفكير في منظومة عقوبات قطاع المنافسة بما يوازن بين الردع المالي والجزاءات المهنية، وتشديد المسؤولية الشخصية للمسيرين في المخالفات الجسيمة.

إن إشكالية تصنيف العقوبات الإدارية في مادة الضبط الاقتصادي تعكس في جوهرها توتراً عميقاً بين متطلبات الفعالية الاقتصادية وضمانات الدولة القانونية، ولا يمكن تجاوزه إلا بمقاربة تشريعية متكاملة تؤسس لنظام عقابي إداري اقتصادي واضح المعالم يحقق التوازن بين أهداف الضبط الاقتصادي ومتطلبات العدالة وصون الحقوق الأساسية للمتعاملين الاقتصاديين.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1-**بسيوني عبد الغني عبد الله**، النظرية العامة في القانون الإداري (دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

2-**بن خرف الله عبد الرزاق**، القانون المصرفي الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

3-**بوجملين وليد**، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

4-**بوضياف عمار**، الهيئات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

5-.....، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

6-**زايدي أمال**، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

7-**عوابدي عمار**، القانون الإداري – الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

8-.....، القانون الإداري – النشاط الإداري (الجزء الثاني)، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.

9- **فهمي عزت**، سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء: دراسة مقارنة، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1980.

10-**محيو أحمد**، المنازعات الإدارية، ترجمة فؤاد معالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. **بن علي عمر**، الجزاءات الإدارية في القانون الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2025.

2. **تقار مختار**، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020.

3. **تواتي نصيرة**، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

4. **حدادي نعيمة**، العقوبة الإدارية كوسيلة لتفعيل عملية الضبط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2023.

5. **عيدن رزيقة**، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023.

6. **عيساوي عز الدين**، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015.

7. **فارح عائشة**، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017.

ب – مذكرات الماجيستر

1–**شيخ أعمر ياسمينة**، "توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2009.

2–**عبديش ليلى**، "اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2010.

3–**عيدن رزيقة**، "الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2014.

ج– مذكرات الماستر

1. **بن عبد الله سعاد**، مبدأ تناسب الخطأ الوظيفي مع العقوبة التأديبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016 .
2. **بركيبة حسام الدين**، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2013 .

3. **بوسيتي هبة و وكركاش سيليا**، الممارسات المقيدة للمنافسة من العقاب إلى الحد من العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019-2020 .

4. **جقلو سعيد و شعالي**، عبد اللطيف، نظام الإعفاء في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2022 .

5. **زايد تيزيري و أموبودي ليندة**، خصوصية العقوبة في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2022 .

6. **سعفان إسماعيل وغباين توفيق**، النظام التأديبي للموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022 .

7. **شاوش سيرين وليفه إسراء**، السر المهني في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2020.

8. **طيوس أحلام وحميدات خديجة،** إزالة التجريم في مجال الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، الجزائر، 2021-2022 .

9. **عشاشة يسرى،** النظام القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2022 .

10. **غبولي أسماء**، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022 .

11. **كريشان ليدية، وبن الحاج زاهية،** دور اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2015.

د-مذكرات ليسانس

- **جلبني محمد وبن مكسن إسماعيل،** البورصة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود و مالية وبنوك، المركز الجامعي يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2008.

III. المقالات:

1. **بعاج أميرة**، « مبدأ الالتزام بالسر المهني في قانون العمل الجزائري » ، مجلة الإنسانية، المجلد 34، العدد 01، 2023، ص. ص. 165-177.

2. **بلعربي خديجة**،« التنظيم القانوني لمهنة الوسيط في عمليات البورصة في الجزائر » ، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 01، مارس 2020، ص. ص. 240-268.

3. **بلقاسم عبد الكريم**،« الاختصاص الواسع لمجلس المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائري » ، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة تيبازة، الجزائر، 2022، ص. ص. 238-255.

4. **بومدين عبد الرحمان**،« إختصاص مجلس المنافسة في ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري » ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة المسيلة، الجزائر، 2023، ص. ص. 136-145.

5. **بن حميدوش نور الدين**،« الجرائم والجزاءات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية » ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 04، 2017، ص. ص. 474-487.

6. **خرشي إلهام**،« سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص » ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2016، ص. ص. 56-73.

7. **دريدي عبد القادر**،« قانون النشاط السمعي البصري في الجزائر (14-04): ظروف الاستصدار وتساؤلات المقصدية التشريعية » ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2021، ص. ص. 238-255.

8. **روشو عبد القادر**، "قانون الضبط الاقتصادي كآلية لتحسين تسيير المرفق العمومي الاقتصادي في الجزائر: نموذج قطاعات البريد والمواصلات والمياه والكهرباء والغاز"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص. ص. 34-47.

9. **سعودي عبد الحميد وقيرع عامر**،« الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي كضمانة للحقوق والحريات الاقتصادية » ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 03، 2021، ص. ص. 639-666.

10. **لحرش عبد الرحيم و بن ساحة يعقوب**،«خصوصية الضوابط الشكلية والموضوعية لشرعية الجزاءات الإدارية في القانون الجزائري » ، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص. ص. 514-524.

11. **قزولي عبد الرحيم**،« الرقابة السابقة على ممارسة المهنة المصرفية من خلال الترخيص والاعتماد » ، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص. ص. 161-174.

12. **مختور دليلة**،« حماية النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي » ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد خاص، 2015، ص. ص. 523-546.

13. **مقني عمار**، « الضوابط الإدارية لاعتماد شركات ووسطاء التأمين: دراسة في القانون الجزائري » ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، جامعة ابن خلدون تيارت، 2016، ص. ص._ 96-132.

IV. النصوص القانونية

أ -القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم 23-14، المؤرخ في 27 أوت 2023، المتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. ج، العدد 56، الصادر في 29 أوت 2023.

ب-القوانين العادية

2. القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج، العدد 48، الصادر بتاريخ 6 أوت 2000، الملغى بالقانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018،

المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج. ر. ج. ج، العدد 27، الصادر بتاريخ 13 ماي 2018.

3. القانون رقم 02-01، المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج، العدد 08، الصادر في 6 فبراير 2002.

4. القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج، العدد 36، لسنة 2008.

5. القانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج. ر. ج. ج، العدد 16، الصادر بتاريخ 23 مارس 2014.

6. القانون رقم 23-09، المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج. ر. ج. ج، العدد 43، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2023.

7. القانون رقم 23-19، المؤرخ في 2 ديسمبر 2023، المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، ج. ر. ج. ج، العدد 77، الصادر 3 ديسمبر 2023.

8. قانون رقم 25-12، المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن تنظيم النشاطات المنجمية، ج.ر.ج.ج، العدد 53، الصادر في 10أوت 2025

ج- الأوامر الرئاسية

9. الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج. ر. ج. ج، العدد 13، الصادر بتاريخ 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، والأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، والقانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011، والقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

10. الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 يونيو 2008، والقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أغسطس 2010، والقانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، والقانون رقم 23-07، المؤرخ في 21 يونيو 2023.

11. الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر. ج. ج، العدد 46، الصادر في 16 يوليو 2006، المتمم بالقانون رقم 22-22، المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، ج. ر. ج. ج، العدد 85، الصادر في 18 ديسمبر 2022

د- المراسيم التشريعية

12. المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج، العدد 34، الصادر في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996، والقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتمم بالقانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. BONNEAU Thierry, Régulation bancaire et financière européenne et internationale, 4e éd., Bruylant, Bruxelles, 2016.
2. BONNEAU Thierry, Droit bancaire, 16e éd., LGDJ, coll. « Précis Domat droit privé », Paris, 2023.
3. CHAPUS René, Droit administratif général, t.1, 15e éd., Montchrestien, Paris.
4. DELMAS-MARTY Mireille et TEITGEN-COLLY Catherine, Punir sans juger ? De la répression administrative au droit administratif pénal, Economica, Paris, 1992.
5. GUÉDON Marie-José, Les autorités administratives indépendantes, LGDJ, Paris, 1991.
6. GUYOMAR Mattias, Les sanctions administratives, LGDJ, Paris, 2014.
7. PRADEL Jean, Droit pénal général, 21e éd., Éditions Cujas, Paris, 2016.

8. RIVERO Jean et WALINE Jean, Droit administratif, 25e éd., Dalloz, Paris, 2014.

9. TAIBI Achour, Le pouvoir répressif des autorités administratives indépendantes de régulation économique, L'Harmattan, Paris, 2018.

10.ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le domaine économique, Dar El Khaldounia, Alger, 2005.

11. ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Éditions Berti, Alger, 2008.

12.ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Éditions Belkis, Alger, 2012.

II. THESES

- DOUEB Frédéric, Les sanctions pécuniaires des autorités administratives, thèse de doctorat en droit, Université Panthéon-Assas Paris II, 2003.

III. Articles de revue

1. PRALUS-DUPUY Joëlle, « Réflexions sur le pouvoir de sanction disciplinaire reconnu à certaines autorités administratives indépendantes », RFDA, n° 3, 2003.

2 .ZOUAÏMIA Rachid, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Idara, vol. 14, n° 28, 2004.

IV. Site Web

-.Banque d'Algérie. Rapport annuel 2024. Consulté le 02 mai 2026. https://www.bank-of-algeria.dz/...

الفهرس

شكـر وتقديـر

إهداء

قائمة لأهم المختصرات:

مـقدمـة 1

الفصل الأول:قصور المعايير التقليدية في تصنيف العقوبات الإدارية في مادة الضبط الإقتصادي 4

المبحث الأول: قصور معيار العلاقة القانونية السابقة في تحديد طبيعة العقوبات الإدارية في مادة الضبط الإقتصادي 7

المطلب الأول: قيام العلاقة القانونية السابقة كأساس للعقوبات التأديبية في المجال المالي 8

الفرع الأول: أحادية العلاقة القانونية السابقة في قطاع البورصة والتأمينات.....9

أولا: الإعتماد كأساس للمسؤولية التأديبية في قطاع البورصة 9

ثانيا: الإعتماد كأساس للمسؤولية التأديبية في قطاع التأمينات.....11

الفرع الثاني: ثنائية العلاقة القانونية السابقة في القطاع المصرفي.....14

أولا: الترخيص الصادر عن مجلس النقدي والمصرفي.....15

ثانيا: الإعتماد الصادر عن محافظ بنك الجزائر.....17

المطلب الثاني: إنتفاء العلاقة القانونية السابقة للعقوبات الإدارية في المجال الإقتصادي 18

الفرع الأول: قطاعات المرفق العام والإعلام نموذجا لإنتفاء العلاقة السابقة 19

أولا: إنتفاء العلاقة القانونية السابقة في القطاعات الشبكية 20

ثانيا: إنتفاء العلاقة القانونية السابقة في القطاع السمعي البصري 21

الفرع الثاني: إنتفاء العلاقة القانونية السابقة في قطاع المنافسة.....23

أولا: الإختصاص الأفقي لمجلس المنافسة 24

ثانيا: إرتباط العلاقة بالمستهدفين بالعقوبة 26

المبحث الثاني: الإعتماد على معيار طبيعة المخالفة الإقتصادية لتصنيف العقوبات الإدارية. 28

المطلب الأول: إرتباط المخالفة بأخلاقيات المهنة في القطاع المالي 29

الفرع الاول: المخالفات التأديبية في القطاعات المالية 29

أولا: المخالفات في القطاع المصرفي والبورصي 30

ثانيا: المخالفات في قطاع التأمينات 32

الفرع الثاني: حصر المخالفات وأخلاقيات المهنة في المجال المالي 33

أولاً: المخالفات المتعلقة بواجبات النزاهة والسرية المهنية 34

ثانياً: المخالفات المتعلقة بواجبات الشفافية والإعلام المالي 36

المطلب الثاني: المخالفة الإدارية المحضة للإلتزامات القانونية العامة في مادة الضبط الإقتصادي ... 37

الفرع الأول: المخالفات الإدارية البحتة في القطاعات الشبكية والإعلام 38

أولا: الإخلال بالإلتزامات القانونية الخاصة بالقطاع الشبكي 39

ثانيا: مخالفة الإلتزامات المهنية في قطاع الإعلام والإتصالات 42

الفرع الثاني: مخالفات النظام العام التنافسي في مادة المنافسة 42

أولا: الممارسات المقيدة للمنافسة بإعتبارها إخلالا بالنظام العام التنافسي 43

ثانيا: مخالفة قواعد الرقابة على عمليات التركيز الإقتصادي 45

الفصل الثاني: تشابه العقوبات التأديبية والعقوبات الإدارية من حيث المضمون 48

المبحث الأول: التراجع عن خصوصية العقوبات التأديبية في مادة الضبط الإقتصادي 50

المطلب الأول: تضييق نطاق العقوبات التأديبية السالبة للحقوق 50

الفرع الأول: تحديد العقوبات التأديبية غير المالي 53

أولا: العقوبات التأديبية ذات الطبيعة المعنوية 54

ثانيا: العقوبات التأديبية السالبة للحقوق 57

الفرع الثاني: إشكالية إستبدال العقوبات التأديبية بالعقوبات المالية 59

أولا: الجدل الفقهي حول الطابع التأديبي للعقوبات المالية 60

ثانيا: السلطة التقديرية للسلطات المختصة بالتأديب المستقلة في إختيار العقوبة المالية بديلا عن العقوبة التأديبية. 63

المطلب الثاني: إستمرار العمل بالعقوبات المالية في المجال التأديبي. 67

الفرع الأول: تمتع السلطات الإدارية المختصة بالتأديب بتحديد قيمة العقوبة المالية.....68

أولا: معايير إحتساب العقوبات المالية في القطاعين المصرفي و البورصي 69

ثانيا: معايير إحتساب العقوبات المالية في قطاع التأمين.....70

الفرع الثاني: مدى تأثير العقوبات المالية على خصوصية العقوبة التأديبية 72

أولا: تكريس العقوبة المالية التأديبية عقوبة أصلية لا تكميلية.....73

ثانيا: أثر تباين العقوبات المالية على فعالية العقوبات التأديبية في قانون الضبط الإقتصادي.....75

المبحث الثاني: تكريس العقوبات السالبة للحقوق ضمن العقوبات الإدارية المحضة 77

المطلب الأول: تطبيق العقوبات المقيدة للحقوق في قطاعات الضبط الإقتصادي 78

الفرع الأول: العقوبات غير المالية الأقل مساسا بالمراكز القانونية في قطاع الضبط الإقتصادي 80

أولا: العقوبات غير المالية في القطاعين الشبكي والإعلامي.....80

ثانيا: العقوبات غير المالية في قطاع المناجم 82

الفرع الثاني: تكريس العقوبات السالبة للحقوق في قطاعات الضبط الإقتصادي.....83

أولا: سحب رخصة الإستغلال في قطاع الكهرباء والغاز.....83

ثانيا: تعليق الترخيص وسحبه في قطاع البريد والإتصالات السلكية واللاسلكية 84

المطلب الثاني: إنفراد قطاع المنافسة في تكريس العقوبات المالية 85

الفرع الأول: تكريس المشرع للعقوبات المالية كآلية للردع في قانون المنافسة 86

أولا: العقوبات المالية المطبقة على التجميعات الإقتصادية.....88

ثانيا: العقوبات المالية المطبقة على الممارسات المنافية للمنافسة.....89

الفرع الثاني: مدى فعالية العقوبة المالية في قطاع المنافسة.....90

أولا: السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في تقرير العقوبة المالية.....91

ثانيا: هيمنة الطابع المالي ومدى تأثير ذلك على الفعالية.....92

خاتمة.....96

المراجع.....99

الفهرس.....113

ملخص

الملخص باللغة العربية

يتناول هذا البحث إشكالية تصنيف العقوبات الإدارية في مجال الضبط الاقتصادي ومدى كفاية المعايير التقليدية في التمييز بين العقوبات التأديبية والعقوبات الإدارية المحضة. وقد تبين أن معيار العلاقة القانونية السابقة، رغم أهميته في بعض القطاعات كالقطاع المالي، لا يكفي لاستيعاب مختلف صور العقوبات الإدارية الحديثة، خاصة في القطاعات التي لا تقوم على علاقة تنظيمية مسبقة. كما أظهر البحث أن معيار مضمون العقوبة أصبح بدوره غير قادر على تحقيق التمييز الدقيق بسبب التقارب المتزايد بين العقوبات التأديبية والعقوبات الإدارية المحضة. ويتجلى ذلك من خلال توسع تطبيق العقوبات السالبة للحقوق، وانتشار العقوبات المالية ذات الطابع الردعي في مختلف مجالات الضبط الاقتصادي. وقد خلص البحث إلى أن تصنيف العقوبات الإدارية لا يمكن أن يقوم على معيار واحد، بل يستوجب الجمع بين طبيعة العلاقة القانونية، وطبيعة المخالفة، والهدف من العقوبة. وعليه، فإن تطوير الإطار التشريعي وتعزيز الضمانات الإجرائية للمتعاملين الاقتصاديين يعد أمرًا ضروريًا لتحقيق التوازن بين فعالية الضبط الاقتصادي وحماية الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الإدارية، العقوبات التأديبية، الضبط الاقتصادي، السلطات الإدارية المستقلة، العقوبات المالية، العقوبات السالبة للحقوق.

.Abstract

This research addresses the issue of classifying administrative sanctions in the field of economic regulation and examines the extent to which traditional criteria are sufficient to distinguish between disciplinary sanctions and purely administrative sanctions. It has been shown that the criterion of a prior legal relationship, despite its importance in certain sectors such as the financial sector, is insufficient to cover the various forms of modern administrative sanctions, particularly in sectors where no prior regulatory relationship exists. The research also demonstrates that the criterion based on the content of the sanction has become unable to provide an accurate distinction due to the increasing convergence between disciplinary sanctions and purely administrative sanctions. This is reflected in the expanded application of rights-restricting sanctions and the widespread use of financial sanctions with a deterrent nature in various areas of economic regulation. The research concludes that the classification of administrative sanctions cannot rely on a single criterion but requires combining the nature of the legal relationship, the nature of the violation, and the purpose of the sanction. Accordingly, developing the legislative framework and strengthening procedural guarantees for economic operators are necessary to achieve a balance between the effectiveness of economic regulation and the protection of rights and freedoms.

Keywords: Administrative sanctions; disciplinary sanctions; economic regulation; independent administrative authorities; financial sanctions; rights-restricting sanctions.